بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ رضي الله عنه

حقق أصوله وعلق عليه

رضوان محمد رضوان

طبع على نفقة

الشيخ

راشد بن ناصر الجدوع

بلوغ المرام

بعمان

من أدلة الأحكام

للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ رضي الله عنه

حقق أصوله وعلق عليه
رضوان محمد رضوان

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ ؛ نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بِه من شرورِ أنفُسِنا ، مَن يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه .

أماَ بعدُ فإنَّ كتابَ « بلوغ المرامِ من أدلة الأحكامِ » للإمام أبِي الفضلِ أحمدَ بن عليّ بن حجَرٍ العَسْقلانيِّ — طيّب الله ثراه — من أنفَسِ ما صُنِّفَ في أحاديثِ الأحكام ، وأمتعِ ما حُرِّر في معرفةِ الحلالِ والحرام ؛ فقد اختار — شكر اللهُ سعيه — أحاديثَه من أمهات كتب السنة النَّبوية المطهّرة ، وقفّى على أثرِ كلّ حديثٍ ببيان مَن أخرجه من أئمة الحديثِ ، وبيانِ درجته من الصحة والحسن والضعف بياناً يطمئنّ إليه القلبُ وتطمئنُّ إليه النفسُ ، ولا عجب فهو شيخ الحفاظ ، ولا ينبئك مثل خبير .

ندبني الأخُ الكريمُ الأستاذ محمد حلمي المنياويّ صاحب « دار الكتاب العربيّ » العامرة إلى تصحيح هذا الكتاب النفيس فانتدبت لتصحيحه على الأصول المتمدة ، وكان منها نسخة مطبوعة في الهند مقابلة على نسخة مقروءة على الإمام أبي يحيي زكريا الأنصاري تغمَّده اللهُ برضوانِه ، وعليها بلاغاتٌ وسماعاتٌ وإجازات

بمخطوط علماء أثبات ، فقابلت الكتاب عليها قبل تقديمه للمطبعة وحققت أصوله ، ثم قابلته فى القراءةِ الأخيرةِ مع فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الحليم بسيونى من علماءِ الأزهرِ الأنور مقابلةً دقيقةً واستدركتُ أحاديثَ خلتْ منها الطبعاتُ المصرية .

ودونَك نبذةً من تلك البلاغاتِ والسماعاتِ والإجازات التى أشرتُ إليها ، وكلمة الناسخ فى ختم الكتاب :

بلغ كاتبه قراءةً فى المرة الثالثةِ فسمع ذلك ولد كاتبه ، والشيخ شمس الدينِ المليحىّ ، والشيخُ عبد اللهِ الأبشيطىّ ، والشيخ شهابُ الدين بنُ العطّار ، والشيخ محمدُ بنُ محمدٍ الحابىّ ، والشيخُ سليمانُ بنُ محمدٍ المروزىّ ، وسيدى الشيخ عبد الرحمن ، وسيدى جمالُ الدينِ عبدُ اللهِ بن الصفَدىّ ، وأجاز مرويَّه ولِله الحمدُ .

***

بلغ كاتبُه عبدُ الباسطِ بنُ أحمدَ الهيتمىّ ثم الأزهرىّ قراءةً على شيخ الإسلام زكريا فسمع ذلك محمدٌ ولد كاتبه والجماعةُ ، وأجاز مرويّه ولله الحمدُ .

***

بلغ الشيخُ الإمامُ الصالحُ المباركُ شمس الدينِ محمدُ المليحىّ الشافعىّ نفع الله به قراءةً علىّ ومقابلةً بأصلِ المؤلفِ — قاله يوسفُ سبط مؤلفِهِ عفا اللهُ تعالى عنه .

***

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ . وبعد فقد سمع الفقيرُ إلى اللهِ تعالى محمدُ بنُ عبدِ اللّطيف بن أبي بكرِ بن محمدٍ المليحيّ الشافعيّ القادريّ جميعَ هـذا الكتاب المسمى « بلوغ المرام » على سيّدِنا وشيخِنا شيخِ مشايخِ الإسلامِ أبي يحيي زكريا الأنصاريّ الشافعي فسح الله فى مدَّتِه، وبقراءتِه له على مؤلِّفه شيخِ مشايخِ الإسلامِ والحفّاظِ الشيخِ شهابِ الدينِ أحمدَ بنِ عليّ بن حجرٍ العسقلانيّ المصريّ تغمَّده اللهُ برحمتِه ، بقراءةِ الشيخِ عبد الباسطِ بن أحمدَ الهيتميّ ثم الأزهريّ فى مجالسَ آخرُها يومُ الخميسِ المبارك سلخ شوال سنة إحدى وعشرين وتسعمائةٍ . وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآله وسلَّم .

* * *

الحمدُ لله وحدَه . قرأ عليّ هذا الكتابَ الشيخ الصالحُ الفاضلُ نورُ الدينِ بنُ عليّ بن الحاج يوسف بنِ إبراهيم بن سنَدٍ الفارسكوريّ فى مجالسَ آخرُها يوم السبت رابع شوال سنة اثنين وثلاثين وتسعمائةٍ ، بقراءتى لجميعه سوى مجلسين على قاضى القضاة العلامةِ أبى الفضلِ عبدِ الرحمنِ بن الأمانة ، وللكثير منه على شيخ الإسلامِ زكريا بن محمدٍ الأنصاريّ بقراءتِه لجميعه وإجازة الأول من جامعِه إن لم يكن سماعا ولا قراءةً ، وأجزتُ له ما قرأه وما يجوز لى وعنى روايته ، وكذلك أجزت لمن أدرك حياتى . وكتبه محمد بن أحمد المظفرى . وصلَّى الله على سيّدِنا محمد وآله وصحبه وسَلَّم .

* * *

وكان الفراغ من تعليق الكتاب صبيحة يوم الأحد من شهر جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وثمانمائة، غفر الله لكاتبه ولوالديه ولأهله وأقاربه ولكل المسلمين آمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

هذا وقد شرحتُ غريب الحديثِ شرحاً وجيزاً ، وزففت طرفاً يسيراً مما يُستنبط من الأحاديث من الفوائدِ والأحكامِ . وفى العزم أن أبسطَ القولَ فى الشرح والاستنباط بما تقر به العيون إن شاءَ اللهُ تعالى ، واللهُ وليُّ الإعانةِ والتوفيقِ .

رضوان محمد رضوان

١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ (١) قَدِيمًا وَحَدِيثًا . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِى نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا (٢) ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ — وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ — أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا ، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا (٣) ، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِى ، وَلَا يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِى .

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ . فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ (٤) : أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

---

(١) قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعني عن قول الله تعالى : (وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) فقال : « أما الظاهرة فما سوى من خلقك . وأما الباطنة فما ستر من عورتك ، ولو أبداها اقلاك أهلك فمن سواهم » .

(٢) « سيراً حثيثاً » : أى سريعاً .

(٣) « ليصير من يحفظه من بين أقرانه » : أى أمثاله « نابغاً » : أى عظيم الشأن .

(٤) « فالمراد بالسبعة » : أى حيث يقول طيب الله ثراه : أخرجه السبعة . و « أحمد » هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين . والبخارى هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، ولد فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ومات سنة ست وخمسين ومائتين . ومسلم هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، ولد سنة أربع ومائتين ، ومات سنة إحدى وستين ومائتين . وأبو داود هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين . والترمذى هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، ولد سنة تسع ومائتين ، وتوفى سنة سبع وستين ومائتين . والنسائى هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، وتوفى سنة ثلاث وثلثمائة . وابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ، ولد سنة سبع ومائتين ، وتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَبِالسِّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ ، وَبِالْخَمْسَةِ مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِماً ، وَقَدْ أَقُولُ الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ ، وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَـدَا الثَّلاثَةَ الأُوَلَ ، وَبِالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيرَ ، وَبِالْمُتَّفَقِ[1] الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا ، وَمَاعَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ . وَسَمَّيْتُهُ : بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَاعَلِمْنَاهُ عَلَيْنَا وَبَالاً ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

---

(١) « وبالمتفق » : أي حيث يقول رضي الله عنه : متفق عليه .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) وَالتِّرْمِذِيُّ

٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

٣ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ(٢) » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ(٣) . وَلِلْبَيْهَقِيِّ(٤) « المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ(٥) لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » وَفِي لَفْظٍ

---

(١) ابن خزيمة هو أبو بكر محمد بن إسحاق السلمى النيسابورى ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، ومات سنة إحدى عشرة وثلثمائة .

(٢) « إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » : أى إلا ماغلب على ريحه أو طعمه أو لونه

(٣) أبو حاتم هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة ، ومات

كما تفسره رواية البيهقى .

سنة سبع وسبعين ومائتين .

(٤) البيهقى هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، ولد سنة أربع وثمانين ومائتين ، ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

(٥) « إذا كان الماء قلتين » تثنية قلة وهى : إناء للعرب كالجرة الكبيرة . والخبث : النجس .

« لمْ يَنجُسْ » أخرجَهُ الأرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (١)

٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فى المَاءِ ٱلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِىِّ « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى المَاءِ ٱلدَّائِمِ الّذِى لاَ يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » وَلِمُسْلِمٍ « مِنْهُ » وَلأَبِى دَاوُد « وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

٦ — وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِىَّ صلى ٱللهُ عليه وسلم قَالَ : « نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ المرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ (٢) أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٧ — وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنهُمَا « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضى الله عنها » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلأَصْحابِ السُّنَنِ « ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فى جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ له : إِنِّى كُنْتُ جُنُباً . فَقَالَ : « إِنَّ المَاءَ لاَ يَجْنُبُ » وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ

٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ (٣) أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفى لَفْظٍ لَهُ : « فَلْيُرِقْهُ » وَلِلتِّرْمِذِىِّ « أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

٩ — وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فى الْهِرَّةِ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

---

(١) ابن حبان هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التيمى البستى ، ومات سنة أربع وخمسين وثلثمائة .

(٢) « أن تغتسل المرأة بفضل الرجل » : أى بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل .

(٣) « إذا ولغ فيه الكلب » : أى شرب منه بلسانه وقوله صلى الله عليه وسلم « فليرقه » : أى فليصب الماء الذى ولغ فيه .

١٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : « جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فى طَائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ(١) فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ . فَأَمَّا المَيْتَتَانِ : فَالجَرَادُ وَالحُوتُ ، وَأَمَّا ٱلدَّمَانِ : فالطِّحَالُ وَالكَبِدُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَفِيهِ ضَعْفٌ .

١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاودَ وزَادَ « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ ٱلَّذِي فيهِ الدَّاءُ »

١٣ — وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ

بابُ الآنِيَةِ

١٤ — عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا(٢) فإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا ولَكُمْ فِي الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ — وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ٱلَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٣) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « بذنوب من ماء » : أى بدلو من ماء . و« أهريق عليه » : أى صب عليه .

(٢) « ولا تأكلوا فى صحافها » جمع صحفة وهى : إناء كالقصعة المبسوطة .

(٣) « إنما يجرجر » بضم الياء المثناة التحتية وجيم وراء وجيم مكسورة . والجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

١٦ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ[(١)] فَقَدْ طَهُرَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ . . . » .

١٧ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا » صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

١٨ — وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : « يُطَهِّرُهَا الماء وَالْقَرَظُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٩ — وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٠ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ[(٢)] ٱمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٢١ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ قَدَحَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٱنْكَسَرَ فَٱتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[(٣)] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ قَالَ : « لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى

---

(١) « إذا دبغ الإهاب » الإهاب بكسر الهمزة : الجلد .

(٢) « توضئوا من مزادة » المزادة : الراوية .

(٣) « فاتخذ مكان الشعب » : أي مكان الصدع والشق الذي فيه .

الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ » وَفِي لَفْظٍ لَهُ « لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ » .

٢٦ — وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٧ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ : « تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ[2] ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ خَوْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

---

(١) « فإنها رجس » : أي قذر .

(٢) « ثم تنضحه » : أي تغسله .

بابُ الوُضُوءِ

٢٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٠ — وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ[1] ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ[2] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ « وَمَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » .

٣٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ « ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ[3] فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) « واستنثر » : أي استخرج ما في أنفه .

(٢) « المرفق » بكسر الميم وفتح الفاء وبفتحهما : أطراف العضدين .

(٣) « السباحتين » السباحة والمسبحة : الإصبع التي تلي الإبهام .

وَسَلَّمَ : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ[١] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٣٦ — وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ[٢] ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

٣٧ — وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[٣] فِي الْوُضُوءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ[٤] فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

٤٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[٥] مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

---

(١) « فإن الشيطان يبيت على خيشومه » الخيشوم : أعلى الأنف .
(٢) « وخلل بين الأصابع » التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء
(٣) « كان يخلل لحيته » : أى يفرق شعر لحيته ليصل الماء إليه .
(٤) « أتى بثلثى مد » بضم الميم وتشديد الدال المهملة : مكيال وهو رطلان
(٥) « غرا محجلين » : أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والرجلين .

٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ(١) فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٣ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

٤٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

٤٧ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ « ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ « ثُمَّ أَدْخَلَ

---

(١) التيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن .

صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(١) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٢ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ(٢) ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٣ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ(٣) فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْأَرْبَعَةِ عنه إِلاَّ النَّسَائِيَّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٥٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) « ويغتسل بالصاع » الصاع : أربعة أمداد .

(٢) « فيسبغ الوضوء » : أي يتمه ويكمله .

(٣) « فأهويت لأنزع خفيه » : أي مددت يدي لأنزع خفيه .

٥٥ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ تنزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلٰـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفظُ لَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

٥٦ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » يَعْنِي فى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٧ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ » : يَعْنِي الْعَمَائِمَ « وَالتَّسَاخِينِ » : يَعْنِي الْخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَه الحَاكِمُ[1]

٥٨ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَأَنَسٍ مَرْفُوعًا « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٥٩ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٦٠ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ يَوْمًا ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ وَثَلاَثَةً ؟ قَالَ « نَعَمْ وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

---

(١) الحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبى النيسابورى ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، وتوفى سنة خمس وأربعمائة .

(٢) الدارقطنى هو أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى الدارقطنى ، ولد سنة ست وثلثمائة ، ومات سنة خمس وثمانين وثلثمائة .

بابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٦١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ(١) ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٦٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ(٢) فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ « لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً .

٦٣ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً(٣) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦٦ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسِسْتُ ذَكَرِي

---

(١) « حتى تخفق رؤوسهم » : أي تميل .
(٢) « إني امرأة أستحاض » من الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .
(٣) « كنت رجلا مذاء » : أي كثير المذي .

أوْ قالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فى الصَّلاةِ أعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . « لاَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ[1] » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ ابنُ المدينى[2] : هُوَ أحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ

٦٧ — وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَقالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فى هٰذَا الْبَابِ .

٦٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ أصَابَهُ قَيْءٌ أوْ رُعَافٌ أوْ قَلَسٌ[3] أوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فى ذٰلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ » أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٦٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قالَ « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قالَ « نَعَمْ » أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٧٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّا » أخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَقالَ أَحْمَدُ : لاَ يَصِحُّ فى هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٧١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ فى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ[4] مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

---

(١) « إنما هو بضعة منك » : أى قطعة منك كاليد والرجل ونحوهما .

(٢) ابن المديني هو أبو الحسن على بن عبد الله المديني ، ولد سنة إحدى وستين ومائة .

(٣) القلس بالتحريك أو بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه

(٤) مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، ومات سنة تسع وسبعين ومائة .

٧٢ — وَعنْ عَائشَةَ رَضِي اللهُ عنهَا قَالَتْ : « كَانَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كلِّ أَحْيَانِهِ » روَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٣ — وَعنْ أَنَسٍ رضِي اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يتَوضَّأْ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ .

٧٤ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْعَيْنُ وِكَاء السَّهِ[1] فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاء » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوضَّأْ » وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ دُونَ قَوْلِهِ « اسْتُطْلِقَ الْوِكَاء » وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْن عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا « إِنَّمَا الْوُضُوء عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

٧٥ — وَعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « يَأْتِي أَحدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَإِذَا وَجدَ ذٰلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[2] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه نَحْوُهُ وَ لِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه مَرْفُوعًا « إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيقُلْ كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

بَابُ قَضَاء الْحَاجَةِ

٧٦ — عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ[3] وَضَعَ خَاتَمَهُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ .

---

(١) « العين وكاء السه » الوكاء : ما يربط به القربة ونحوها . والسه : حلقة الدبر ، كنى صلى الله عليه وسلم بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر .

(٢) البزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين

(٣) الخلاء بالخاء المعجمة وبالمد : المكان الخالي .

٧٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الخلاءَ قال : « اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ[1] وَالخبائِثِ » أخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٧٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخلاءَ فَأَحْمِلُ أنا وَغُلامٌ نَحْوِي إداوَةً مِنْ ماءٍ[2] وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩ — وَعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خُذِ الإداوَةَ » فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوارَى عَنِّي فَقَضَى حاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ[3] الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ » رَواهُ مُسْلِمٌ زادَ أَبُو داوُد عَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « والمَوارِدَ » وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَوْ نَقْعِ ماءٍ » وَفِيهِما ضَعْفٌ . وَأَخْرَجَ الطَّبَرانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الأَشْجارِ المُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٨١ — وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوارَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَنْ صاحِبِهِ[4] وَلا يَتَحَدَّثا فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلِكَ » رَواهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ[5] وَابْنُ القَطَّانِ وَهُوَ مَعْلُولٌ .

---

(١) الخبث بضم الباء : جمع الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، يريد صلى الله عليه وسلم ذكران الشياطين وإناثهم .

(٢) الإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . والعنزة بفتح العين المهملة وفتح النون وزاى : هى عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح .

(٣) « اتقوا اللاعنين » قال الخطابى : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم .

(٤) « فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه » : أى يستتر . والمقت : أشد البغض .

(٥) ابن السكن هو أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين ، ومات سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة . وابن القطان هو أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسي الشهير بابن القطان ، توفى سنة ثمان وعشرين وستمائة .

٨٢ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٨٣ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نستنجيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[1] أَوْ عَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

٨٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٨٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ .

٨٦ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ « هذا رِكْسٌ[2] » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ « ائْتِنِي بِغَيْرِهَا » .

٨٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ

٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ

---

(١) « أو أن نستنجي برجيع » الرجيع : هو العذرة والروث .
(٢) « هذا ركس » بكسر الراء وسكون الكاف : أي نجس .

الدَّارَقُطْنِيُّ وَلِلْحَاكِمِ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ .

٨٩ — وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى الخَلَاء أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩٠ — وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاء فقالَ : « إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ ؟ » فَقَالُوا : « إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَأَصْلُهُ فى أَبِى دَاوُدَ والترمذىِّ .
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

٩٢ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[1] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فى الْبُخَارِيِّ .

٩٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[2] ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

٩٤ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها أن أُمَّ سُلَيْمٍ وهى امرأة أبى طلحة قالَت : يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي من الحقِّ فهل على المرأةِ الْغُسْلُ إِذَا احتلمتْ ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » الحديث متفق عليه .

---

(١) « الماء من الماء » : أى الاغتسال من الانزال .

(٢) « إذا جلس بين شعبها الأربع » هى اليدان والرجلان أو الرجلان والشفران . كنى صلى الله عليه وسلم بذلك عن الإيلاج . وجهدها بفتح الجيم والهاء : أى بلغ جهده فى العمل بها .

٩٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ : « تَغْتَسِلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

٩٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٩٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَ مَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (١) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٩٩ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠٠ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَهٰذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . زَادَ الْحَاكِمُ « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً » وَهُوَ مَعْلُولٌ .

---

(١) « واجب على كل محتلم » : أي بالغ مدرك .

١٠٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ (١) ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ » وَفِي رِوَايَةٍ « فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ » وَفِي آخِرِهِ « ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ » وَفِيهِ « وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ » .

١٠٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ وَالْحَيْضَةِ ؟ قال : « لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٠٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ ابْنُ حِبَّانَ « وَتَلْتَقِي » .

١٠٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ ، وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ

(١) « فيدخل أصابعه فى أصول الشعر » : أى شعر رأسه .
(٢) « أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات » : أى ثلاث غرف بيديك .

بابُ التَّيمُّمِ

١٠٧ — عَنْ جَابِرِ بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1] ، وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » .

١٠٨ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فلَمْ أَجِدِ المَاءَ فتمرَّغْتُ فى الصَّعِيدِ[2] كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

١٠٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

١١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَلٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه نَحْوُهُ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) « وذكر الحديث » وهو حديث متفق عليه . ولعله سقط من الأصل متفق عليه فإن المصنف رضى الله عنه قال فى خطبة الكتاب : وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة .

(٢) الصعيد : التراب .

١١١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا(١) فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الماء في الوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصلاةَ والوُضوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » وَقالَ لِلآخَرِ : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ(٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١١٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ(٣) » قالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٤) وَالقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً وَرَفَعَهُ البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ .

١١٣ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ(٥) فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

١١٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ(٦) فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . رواه أبو داوُد بِسَنَدٍ . فِيهِ ضَعْفٌ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ .

١١٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

(١) « صعيداً طيباً » : أي تراباً طاهراً .
(٢) « لك الأجر مرتين » : أي أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء .
(٣) في سورة المائدة آية ٦
(٤) « في سبيل الله » : أي في الجهاد .
(٥) « انكسرت إحدى زندي » تثنية زند وهو مفصل طرف الذراع في الكف والجبائر : ما يجبر به المكسور ويلف عليه .
(٦) « في الرجل الذي شج » : أي في رأسه .

بابُ الْحَيْضِ

١١٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ[١] فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَٰلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي اللهُ عنها عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ[٢] ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ » .

١١٧ — وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي اللهُ عنها قالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ فقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ[٣] فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَٰلِكِ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَٰلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ » قالَ « وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) « كانت تستحاض » الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه .

(٢) « المركن » بكسر الميم : الإجانة التى تغسل فيها الثياب .

(٣) « إنما هى ركضة من الشيطان » : أى إن الشيطان قد وجد طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها .

١١٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَ فَقَالَ : « أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

١١٩ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً[1] » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاودَ وَاللَّفْظُ لَهُ

١٢٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي[2] وَأَنَا حَائِضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

١٢٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٢٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[3] حِضْتُ

---

(١) « شيئا » : أي لا نعد الكدرة والصفرة حيضا .

(٢) « فيباشرني » : أي يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الإزار .

(٣) « لما جئنا سرف » بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء وبالفاء : موضع من مكة على عشرة أميال .

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « افعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٢٥ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

١٢٦ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٢٧ — عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقتُ الظُّهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ وكانَ ظلُّ الرَّجلِ كطولهِ ما لم يحضرِ العصرُ ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ ، ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغبِ الشَّفقُ ، ووقتُ صلاة العشاء إلى نصفِ اللَّيلِ الأوسطِ ، ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمسُ » رواهُ مسلمٌ ، ولهُ من حديثِ بُريدةَ رضىَ اللهُ عنهُ فى العصرِ « والشَّمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ » ومن حديثِ أبى موسى رضى الله عنه « والشَّمسُ مرتفعةٌ » .

١٢٨ — وعن أبى برزةَ الأسلمىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يصلِّى العصرَ ثم يرجعُ أحدُنا إلى رحلهِ فى أقصى المدينةِ والشَّمسُ حيَّةٌ ، وكانَ يستحبُّ أن يؤخِّرَ العشاءَ ، وكانَ يكرهُ النَّومَ قبلها والحديثَ بعدها ، وكانَ ينفتلُ من صلاةِ الغداةِ[1] حينَ يعرفُ الرَّجلُ جليسهُ ، ويقرأُ بالسِّتِّينَ إلى المائةِ » متَّفقٌ عليهِ ، وعندهما من حديثِ جابرٍ رضىَ اللهُ عنهُ « والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا إذا رآهمُ اجتمعوا عجَّلَ وإذا رآهمْ أبطئوا أخَّرَ ، والصُّبحُ كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّيها بغلسٍ[2] » ، ولمسلمٍ من حديثِ أبى موسى رضىَ اللهُ عنهُ « فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ والنَّاسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهمْ بعضًا » .

١٢٩ — وعن رافعِ بن خديجٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : « كنَّا نصلِّى المغربَ

---

(١) « وكان ينفتل من صلاة الغداة » الانفتال : الانصراف . وصلاة الغداة : صلاة الفجر .

(٢) « الغلس » محركة : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء النهار .

مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[(١)] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ[(٢)] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ[(٣)] فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ وَقَالَ « سَجْدَةً » بَدَلَ « رَكْعَةٍ » ثُمَّ قَالَ « وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ » .

١٣٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) النبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة : هي السهام العربية .

(١) « أعتم النبي » : أي دخل في العتمة وهي ثلث الليل الأول .

(٣) « فأبردوا بالصلاة » أي بصلاة الظهر . والإبراد : انكسار الوهج والحر وهو الدخول في البرد . والفيح : سطوع الحر وفورانه .

عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[١] حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ » وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ « إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ .

١٣٥ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٣٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ .

١٣٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ[٢] وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ » : أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ « وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ ، وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ » وَفِي الْآخَرِ « إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[٣] » .

١٣٨ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١٣٩ — وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

---

(١) الظهيرة : شدة الحر نصف النهار ولا يقال فى الشتاء ظهيرة . وتضيف الشمس للغروب : أى تميل للغروب .

(٢) « فجر يحرم الطعام » : أى على الصائم .

(٣) السرحان بكسر السين المهملة وسكون الراء وحاء مهملة : هو الذئب .

« أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا . وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١٤٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٤١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ » فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ « لَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ

بَابُ الْأَذَانِ

١٤٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضى اللهُ عنهُ قَالَ : طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ (١) بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ » . الحديث . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

١٤٣ — وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) « فذكر الأذان بتربيع التكبير » : أى تكريره أربعاً . والترجيع : العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت

عَلَّمَهُ الأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا .

١٤٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الْإِقَامَةَ » يَعْنِي إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ . وَلِلنَّسَائِيِّ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَالاً .

١٤٥ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ[1] هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِابْنِ مَاجَهْ « وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ » وَلِأَبِي دَاوُدَ « لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ » وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١٤٦ — وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٤٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما وَغَيْرِهِ .

١٤٨ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ « ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جمع بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ « لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

١٤٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

---

(١) « وأتتبع فاه » : أى أنظر إلى فمه .

عليه وسلم : « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

١٥٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ « أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

١٥١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ(١) فَيَقُولُ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » .

١٥٢ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . فَقَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

١٥٣ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الْحَدِيث أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

١٥٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِبِلاَلٍ : « إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ(٢) ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ » الْحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ . وَلَهُ عَنْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ يُؤَذِّنُ

---

(١) « سوى الحيعلتين » : أي حي على الصلاة وحي على الفلاح .

(٢) « إذا أذنت فترسل » : أي تأن ولا تعجل . « وإذا أقمت فاحدر » بالحاء المهملة والدال المهملة مضمومة وراء : أي أسرع .

إِلَّا مُتَوَضِّئٌ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا . وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وَضَعَّفَهُ أَيْضًا . وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الْأَذَانَ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

١٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ (١) ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢) وَضَعَّفَهُ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

١٥٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٥٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ (٣) اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٥٨ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٥٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) « المؤذن أملك بالأذان » : أى وقت الأذان موكول إليه لأنه أمين عليه . « والإمام أملك بالإقامة » : أى لا يقيم المؤذن إلا بعد إشارة الإمام .

(٢) ابن عدى هو أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين ، ومات سنة خمس وستين وثلثمائة .

(٣) النداء : الأذان . والوسيلة . منزلة فى الجنة . والفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلق . والمقام المحمود : هو شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم العظمى يوم القيامة .

« مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَضَعَّفَهُ أَحْمَد(١).

١٦٠ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ(٢) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٦١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: « إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ » يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. وَلِمُسْلِمٍ « فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ».

١٦٢ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٦٣ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَلَتْ « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ(٣) » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٦٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٥ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) وجدنا هذا الحديث هنا في الهندية والخطية فأثبتناه.
(٢) الخمار بكسر الخاء المعجمة آخره راء: هو مايغطى به الرأس والعنق.
(٣) في سورة البقرة آية ١١٥

زَادَ الْبُخَارِيُّ « يُومِئُ بِرَأْسِهِ[1] وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ » وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٦٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ عِلَّةٌ .

١٦٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[2] وَفِي الْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

١٦٨ — وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

١٧٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٧١ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « يومئ برأسه » : أي يشير برأسه في ركوعه وسجوده والمكتوبة : الفريضة

(٢) « وقارعة الطريق » : أي وسطه .

١٧٢ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى[1] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٧٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ « فِي الصَّلَاةِ » .

١٧٤ — وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ[2] مِنَ الْبُكَاءِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٧٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ

١٧٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هٰكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٧٧ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ » .

١٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

---

(١) « والصلاة الوسطى » : أي صلاة العصر . والقنوت الخشوع . في سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) « وفي صدره أزيز كأزيز المرجل » : أي وفي صدره صلى الله عليه وسلم صوت كصوت المرجل عند غليانها والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو : القدر .

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

١٧٩ — عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا(١) » .

١٨٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ(٢) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٨١ — وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

١٨٢ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضى اللهُ عنه قل قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » الْحَدِيثَ وَفِيهِ « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ ، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

١٨٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ(٣) فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِى رِوَايَةٍ « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

---

(١) « أربعين خريفا » : أى أربعين عاما .

(٢) المؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة : العود الذى فى آخر الرحل

(٣) « فأراد أحد أن يجتاز بين يديه » أى يمر أمامه والقرين : الشيطان .

١٨٤ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلّى الله عليه وسلّم قالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

١٨٥ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلّى الله عليه وسلّم : « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَىْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

بابُ الحثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فى الصَّلاَةِ

١٨٦ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ . وَفِى الْبُخَارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ .

١٨٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلّى الله عليه وسلّم قالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٨٨ — وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلّى الله عليه وسلّم : « إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَزادَ أَحْمَدُ « وَاحِدَةً أَوْ دَعْ » وَفِى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضى الله عنه نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

١٨٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ الِالْتِفَاتِ فِى الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاَسٌ[1] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ

---

(١) « هو اختلاس » الاختلاس بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية آخره سين مهملة : أخذ الشيء على غفلة .

مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ « إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِى الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِى التَّطَوُّعِ » .

١٩٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِى رِوَايَةٍ « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

١٩١ — وَعَنْهُ رضى اللهُ عنه قالَ : كَانَ قِرَامٌ[1] لِعَائِشَةَ رضى اللهُ عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صلّى الله عليه وسلّم : « أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فِى صَلاَتِى » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِى قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ[2] وَفِيهِ « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى عَنْ صَلاَتِى » .

١٩٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ[3]

١٩٣ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَزَادَ « فِى الصَّلاَةِ » .

---

(١) القرام بكسر القاف وتخفيف الراء : الستر الرقيق : والإماطة : الإزالة .

(٢) الأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم : الكساء الغليظ الذى لا علم فيه .

(٣) « ولا وهو يدافعه الأخبثان » : أى وهو ويدافعه البول والغائط .

بابُ المَساجِدِ

١٩٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاء المَسَاجِدِ فى الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

١٩٥ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَالنَّصَارَى » وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وفِيهِ « أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

١٩٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ[1] » الْحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ[2] فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ[3] فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ! فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ! » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

---

(١) « فربطوه بسارية من سوارى المسجد » السارية : الأسطوانة (العمود) .

(٢) « ينشد فى المسجد » أى يقول فيه الشعر . وقول حسان : « وفيه من هو خير منك » يريد به النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) « ينشد ضالة » : أى يطلبها برفع الصوت

٢٠٠ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا[1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢٠١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٢ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ » الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ[2] كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٠٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

٢٠٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ[3] » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٠٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

---

(١) « ولا يستقاد فيها » : أي لا يقام القود فيها .

(٢) « أن وليدة سوداء » : أي أمة سوداء . والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وهمزة ممدودة : الخيمة .

(٣) « ما أمرت بتشييد المساجد » : أي ما أمرني ربي بطلاء المساجد بالشيد وهو : ما يطلى به الحائط من جص ونحوه .

« عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةَ[1] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٠٨ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « إذا قمتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ[2] ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ » وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ « إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ » وَفِيهَا « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » وَلِأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[3] وَبِمَا شَاءَ اللهُ » وَلِابْنِ حِبَّانَ « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ »

٢١٠ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ

---

(١) القذاة : مايقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك .

(٢) « فأسبغ الوضوء » : أي أتمه وأكمله .

(٣) « ثم اقرأ بأم القرآن » : أي بالفاتحة .

يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ(١) ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ(٢) ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ(٣) » إِلَى قَوْلِهِ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . . » إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

٢١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً(٤) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ « أَقُولُ « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(٥) ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ(٦) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١٣ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ(٧) ، وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) « ثم هصر ظهره » : أى ثناه فى استواء من غير تقويس .

(٢) « حتى يعود كل فقار » الفقار بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهى : عظام الظهر .

(٣) « فطر السموات والأرض » : أى ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق .

(٤) « سكت هنيهة » بضم الهاء ونون وياء مثناة تحتية وهاء مفتوحة : أى ساعة لطيفة .

(٥) « من الدنس » الدنس بفتح الدال المهملة والنون وسين مهملة : الوسخ .

(٦) البرد بالتحريك : حب الغمام . قال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء .

(٧) وفى نسخة موصولا وموقوفا .

الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ « وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ [1] وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

٢١٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ [2] وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ [3] وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ .

٢١٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي اللهُ عنه عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ » وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي اللهُ عنه نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لَكِنْ قَالَ « حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ » .

٢١٦ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي اللهُ عنه قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) « من همزه » : أي من وسوسته . « ونفخه » : أي كبره المؤدي إلى كفره . « ونفثه » : أي سحره . وقال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده ، والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية .

(٢) « ولم يصوبه » : أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب .

(٣) « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » بضم العين المهملة هي : أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

٢١٧ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وَفِى أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، قالَ « لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

٢١٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ « لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِى آخِرِهَا » وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ « لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » وَفِى أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ « كَانُوا يُسِرُّونَ » وَعَلَى هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلاَفاً لِمَنْ أَعَلَّهَا .

٢١٩ — وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رضى الله عنه قالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلاَ الضَّالِّينَ) قال آمين ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٢٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

٢٢١ — وَعَنْهُ رضى اللهُ عنه قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقالَ آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضى الله عنه نَحْوُهُ .

٢٢٢ — وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ؟ فقَالَ : « قُلْ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّرَاقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٢٢٣ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[1] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فى الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٤ — وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كُنَّا نَحْزُرُ[2] قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ ، وَفى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٢٥ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : « كانَ فُلاَنٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ[3] وَفى الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ ، وَفى الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ

---

(١) « فى الركعتين الأولين » تثنية الأولى ، وكذا الأخريين .

(٢) « كنا نحزر » : أى نقدر .

(٣) المفصل : السبع الأخير من القرآن ، وأوله سورة الحجرات ، وطواله الى سورة عم يتساءلون ، وأوسطه إلى الضحى ، وقيل غير ذلك .

أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هٰذَا » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٢٢٦ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه « يُدِيمُ ذٰلِكَ » .

٢٢٨ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ (١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

(١) « فقمن » بفتح القاف وكسر الميم : أى حقيق .

رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[1] مِنْكَ الْجَدُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ « وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٤ — وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٣٥ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٦ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

٢٣٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا »[2] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٣٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي

---

(١) الجد : الحظ : أى لا ينفع ذا الحظ حظه وإنما ينفعه العمل الصالح .

(٢) يصلى متربعا : أى جاعلا باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليمنى تحت اليمنى مطمئناً وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكع .

وَارْزُقْنِي » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٢٣٩ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٤٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ[1] ثُمَّ تَرَكَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ « فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

٢٤١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ » صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٤٢ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٢٤٣ — وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[2] « وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ « وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ » وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) « على أحياء من العرب » هم رعل وعصية وبنو لحيان .

(٢) « وزاد الطبراني والبيهقي » أي بعد « وانه لايذل من واليت » .

صلّى الله عليه وسلّم يُعلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ في الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ » وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

٢٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

٢٤٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ » .

٢٤٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِلنَّسَائِيِّ « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ » وَلِأَحْمَدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ » وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ . . . » إِلَى آخِرِهِ .

٢٤٧ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَدْعُو فى صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « عَجِلَ هٰذَا ثُمَّ دَعَاهُ » فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٢٤٨ — وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ بَشِيرُ ابْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : « فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِى صَلَاتِنَا ؟ »

٢٤٩ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ » .

٢٥٠ — وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى . قَالَ : « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥١ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

٢٥٢ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٣ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ [1] ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٥٤ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَثاً وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ له خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ [2] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٥٦ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ لَهُ « أُوصِيكَ يَامُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٢٥٧ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ

---

(١) « وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر » : أي آخره في حال الكبر والعجز والخرف .

(٢) « وإن كانت مثل زبد البحر » الزبد بفتحتين الرغوة : أي وإن كانت ذنوبه في الكثرة زبد البحر .

دُخولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ و « قلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

٢٥٨ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٥٩ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٦٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلٰكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٢٦١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

٢٦٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[1] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ[2] ، فَقَالُوا : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله

---

(١) « إحدى صلاتى العشى » العشى بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء : ما بين زوال الشمس وغروبها .

(٢) « وخرج سرعان الناس » السرعان بفتح السين المهملة والراء : المسرعون إلى الخروج .

عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَت ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » قَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « صَلَاةَ الْعَصْرِ » وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَئُوا أَيْ نَعَمْ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ « فَقَالُوا » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ » .

٢٦٣ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٢٦٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ[1] ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٥ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قال : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قالوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ[2]

---

(١) « شفعن صلاته » : أي أن السجدتين بمنزلة الركعة وصارت الصلاة شفعاً .

(٢) « فليتحر الصواب » : أي فليقصد الصواب فيعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره .

فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ » وَلِمُسْلِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ » وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٦٦ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢٦٧ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢٦٨ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢٦٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » وَ« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٧٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[1] وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) « من عزائم السجود » : أي ليست من السجدات المأمور بها .

٢٧٢ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٣ — وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فى المراسيل ورواه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِى اللهُ عنه ، وَزَادَ « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

٢٧٤ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ (١) فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ » وَهُوَ فى الْمُوَطَّأ .

٢٧٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ .

٢٧٦ — وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ .

٢٧٧ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٧٨ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فى الْبُخَارِيِّ .

---

(١) « إنا نمر بالسجود » : أى بآيات السجود . وقول عمر رضى الله عنه « فقد أصاب » : أى أصاب السنة .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٧٩ — عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ » قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ[1] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٨٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

٢٨١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[2] » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٢ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا[3] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٢٨٣ — وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَطَوُّعًا » وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

---

(١) « وأعني على نفسك بكثرة السجود » أي السجود في الصلاة . وفي الحديث الحث على كثرة السجود والترغيب فيه .

(٢) « وركعتين قبل الغداة » : أي قبل صلاة الصبح .

(٣) « أشد تعاهداً » : أي أشد محافظة .

٢٨٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ

٢٨٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ حِبَّانَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

٢٨٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٢٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى (١)، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً

(١) «صلاة الليل مثنى مثنى»: أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم

وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صلى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » وَقَالَ النَّسَائِيُّ هٰذَا خَطَأٌ .

٢٩١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٩٢ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ .

٢٩٣ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٢٩٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ(١) فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٩٥ — وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(٢) » قُلْنَا وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ أحمد والأربعة إِلَّا النَّسَائِيَّ(٣) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نَحْوَهُ .

٢٩٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ

---

(١) « ثم انتظروه من القابلة » : أى من الليلة التى بعدها .

(٢) « خير لكم من حمر النعم » بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر ، والنعم : الإبل .

(٣) وفى نسخة رواه الخمسة إلا النسائى .

أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

٢٩٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عنها « كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

٢٩٨ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا » .

٢٩٩ — وَعَنْهَا رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٠٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٠١ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ[1] يُحِبُّ الْوِتْرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٠٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « فإن الله وتر » : أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد فى صفاته فلا شبيه له ولا مثل ، واحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين .

٣٠٣ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٣٠٤ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ « بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى » وَ « قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ » وَ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ « وَلاَ يُسَلِّمُ إلاَّ فِي آخِرِهِنَّ » وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا وَفِيهِ « كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَفِي الْأَخِيرَةِ « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ » .

٣٠٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِٱبْنِ حِبَّانَ « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ » .

٣٠٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ .

٣٠٧ — وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى ٱلله عليه وسلم « مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ[1] وَذٰلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٠٨ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٠٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَاشَاءَ اللهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(١) « فإن صلاة آخر الليل مشهودة » : أي تشهدها الملائكة .

الضُّحَى ؟ قَالَتْ : « لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[1] » وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى[2] قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا »

٣١٠ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[3] حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣١١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ .

٣١٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣١٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ[4] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ : « دَرَجَةً » .

٣١٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ[5]

---

(١) « من مغيبه » : أي من سفره .

(٢) « سبحة الضحى » بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أي نافلة الضحى وقول عائشة رضي الله عنها وإني لأسبحها : أي لأصليها

(٣) « صلاة الأوابين » جمع أواب وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة . وترمض بفتح الميم . والفصال جمع فصيل وهو : ولد الناقة : أي تبرك من شدة حر الرمضاء وهي الرمل وإحراقها أخفافها ، يريد صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر

(٤) الفذ بفتح الفاء وبالذال المعجمة : الفرد .

(٥) « ثم أخالف إلى رجال » : أي أذهب إليهم .

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً (١) أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣١٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا (٢) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٦ — وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ (٣) ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ

٣١٨ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (٤) فَقَالَ لَهُمَا « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا

---

(١) العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء : هو العظم إذا كان عليه لحم . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أو مرماتين » تثنية مرماة بكسر الميم وقد تفتح وراء ساكنة : وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم .

(٢) « ولو يعلمون ما فيهما » قال النووي : أي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ، ففيه الحث البليغ على حضورهما .

(٣) « هل تسمع النداء بالصلاة » : أي الأذان .

(٤) « ترعد فرائصهما » : أي ترجف عروق رقبتهما من الخوف .

إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهُ لَكُمَا نَافِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٣١٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

٣٢٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢١ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ[1] فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، الْحَدِيثَ وَفِيهِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٣٢٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ « فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) « احتجر حجرة بخصفة » أي حوط موضعاً من المسجد بخصفة . والخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة وبالفاء : ما يتخذ من خوص المقل أو النخل .

فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٥ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا قَالَ « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » قَالَ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٢٦ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[1] » وَفِي رِوَايَةٍ « سِنًّا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ[2] ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[3] إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

٣٢٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) « فأقدمهم سلماً » : أي إسلاماً .

(٢) « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » قال النووي : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء .

(٣) « ولا يقعد في بيته على تكرمته » هي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

٣٢٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٣١ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً[1] وَلَا تَعُدْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ « فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ » .

٣٣٢ — وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً » .

٣٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ[2]

---

(١) « زادك الله حرصا » : أى على طلب الخير « ولا تعد » بفتح التاء المثناة الفوقية من العود

(٢) « وعليكم السكينة والوقار » قال النووى : السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك .

وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٣٤ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ(١) ، وَصلاتهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صلاته مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٣٣٥ — وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٣٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

٣٣٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٣٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٣٣٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ

---

(١) « أزكى من صلاته وحده » : أى أكثر ثوابا من صلاته منفرداً .

« ثم هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ[1] » زَادَ أَحْمَدُ « إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ » .

٣٤٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ « إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٣٤١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » .

٣٤٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٤٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ » وَفِي لَفْظٍ « بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « سَبْعَ عَشْرَةَ » وَفِي أُخْرَى « خَمْسَ عَشْرَةَ » وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « ثَمَانِيَ عَشْرَةَ » وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ .

---

(١) « وأقرت صلاة السفر على الأول » : أي أقر الله صلاة السفر بإبقائها ركعتين .

٣٤٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا ارْتحلَ قَبلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ[1] أخرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَفى رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فى الأَرْبعِينَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ : « صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثمَّ رَكِبَ » وَلأَبِي نُعَيْمٍ فى مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ « كانَ إِذَا كانَ فى سَفَرٍ فزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثمَّ ارْتَحَلَ »

٣٤٦ — وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٧ — وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فى أقلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنهُ مَوْقُوفٌ ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٤٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فى الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ .

٣٤٩ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) « قبل أن تزيغ الشمس » : أى قبل الزوال .

٣٥٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ

٣٥١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بَابُ الْجُمُعَةِ

٣٥٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ(١) أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٣ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ(٢) » .

٣٥٤ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ « فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم » .

---

(١) « عن ودعهم الجمعات » بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة : أى تركهم الجمعات . « أو ليختمن الله على قلوبهم » قال النووى : الختم : الطبع والتغطية .

(٢) « نتتبع الفيء » : أى الظل .

٣٥٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عِيرٌ[1] مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

٣٥٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٨ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ[2] ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ » وَلِلنَّسَائِيِّ « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

---

(١) « فجاءت عير » العير : الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة . وقوله رضي الله عنه « فانفتل الناس إليها » أي انصرفوا إليها .

(٢) « وخير الهدى هدى محمد » بفتح الهاء وسكون الدال المهملة : أي أحسن الطرق طريق محمد صلوات الله وسلامه عليه .

٣٥٩ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إن طولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ[1] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٦٠ — وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: « مَا أَخَذْتُ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا[2]، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[3] »

٣٦٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ: « صَلَّيْتَ؟ » قَالَ لَا، قَالَ: « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[4]) ».

---

(١) « مئنة من فقهه » بفتح الميم وهمزة مكسورة ونون مشددة: أى علامة يعرف بها فقه الرجل. وأهمس فى أذن الخطباء الذين يطيلون الخطبة بهذا الحديث النبوى الصريح ليتدبروه ويعملوا به ولعلهم فاعلون.

(٢) « كمثل الحمار يحمل أسفاراً » أى كتبا ولا يدرى ما فيها، ومعنى « أنصت » اسكت

(٣) « فقد لغوت »: أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه صلى الله عليه وسلم بهذا على ما سواه.

(٤) و « هل أتاك حديث الغاشية » الغاشية: القيامة.

٣٦٤ — وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٦٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا صلى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٦ — وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : « إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّم أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّم أَوْ نَخْرُجَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٧ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ ٱغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يصلى يَسْأَلُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

٣٦٩ — وَعَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم يَقُولُ « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِى بُرْدَةَ ، وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ سَلَامٍ رضى اللهُ عنه عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ وَجَابِرٍ رضى اللهُ عنه عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ » وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِى شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .

٣٧٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : « مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٧١ — وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ رضى اللهُ عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

٣٧٢ — وَعَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم كانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٣٧٣ — وَعَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٣٧٤ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٧٥ — وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ .

٣٧٦ — وَعَنِ الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بابُ صَلاةِ الخَوْفِ

٣٧٧ — عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَمَّنْ صلى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ « أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ

وِجاهَ العَدُوِّ[1] فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ ، وَجاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التى بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » مُتفقٌ عليْهِ وَهٰذا لَفظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فى المَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ عَنْ صالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٣٧٨ — وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما قالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا العَدُوَّ[2] فَصافَفْناهُمْ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنا ، فَقامَتْ طائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكانَ الطّائِفَةِ التى لَمْ تُصَلِّ فَجاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » مُتفقٌ عليْهِ وهذا لفظُ البُخارِيِّ .

٣٧٩ — وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم صَلاةَ الخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم وَالعَدُوُّ بَيْنَنا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نَحْرِ العَدُوِّ ، فَلَمّا قَضَى السُّجُودَ قامَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ » فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفى رِوايَةٍ : « ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ فَلَمّا قامُوا سَجَدَ الصفُّ الثّانِى ثُمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثّانِى » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَفى آخِرِهِ « ثُمَّ سَلَّمَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنا جَمِيعاً » رَواهُ مُسْلِمٌ ، وَلِأَبِى داوُدَ عَنْ أَبِى عَيّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضى اللهُ عنه مِثْلَهُ ، وَزادَ « إِنَّها كانَتْ بِعُسْفانَ » ، وَلِلنَّسائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جابِرٍ

(١) « وطائفة وجاه العدو » هو بكسر الواو وضمها : أى قبالته . والطائفة : الفرقة

(٢) « فوازينا العدو » بالزاى والياء المثناة التحتية : أى قابلناه .

رضِيَ اللهُ عَنهُ « أنَ النبيَ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أصحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثمَ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثمَ سَلمَ » وَمِثْلهُ لأبِى دَاوُدَ عَنْ أبِى بَكْرَةَ رضى اللهُ عنه .

٣٨٠ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضى اللهُ عنه « أنَ النَبيَ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهؤُلاءِ رَكْعَةً وَهؤُلاءِ رَكْعَةً وَلمْ يَقْضُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ وَالنسَائِيُّ وَصَححَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما

٣٨١ — وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلَاةُ الخوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أيِّ وَجْهٍ كان » رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَاد ضَعِيفٍ .

٣٨٢ — وَعَنْهُ رضى اللهُ عنه مَرْفُوعاً « لَيْسَ فى صَلَاةِ الخوْفِ سَهْوٌ » أخْرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَاد ضَعِيفٍ .

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

٣٨٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الفِطرُ يَوْمَ يُفطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ[1] » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٨٤ — وَعَنْ أبِي عُمَيْرِ بْنِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ « أنَّ رَكْباً جاءوا فَشَهِدُوا أنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُفطِرُوا وإِذَا أصْبَحُوا أنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٣٨٥ — وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) قال الترمذى : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا : الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس .

عليه وسلم لاَ يَغْدُو[١] يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ « وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا » .

٣٨٦ — وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٨٧ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ[٢] وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٣٩٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٣٩١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٣٩٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « لا يغدو » أي لا يخرج وقت الغداة إلى المصلى .

(٢) « أن نخرج العواتق » جمع عاتق وهي : الجارية البالغة .

٣٩٣ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّكْبِيرُ فِى الْفِطْرِ سَبْعٌ فِى الْأُولَى وَخَمْسٌ فِى الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٣٩٤ — وَعَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النبيُّ صلّى ٱللهُ عليه وسلّم يَقْرَأُ فِى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِقَ وَٱقْتَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِأَبِى دَاوُدَ عَن ٱبْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما نَحْوُهُ.

٣٩٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليه وسلّم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَان يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ ٱللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٩٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٣٩٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٣٩٩ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (١) فَقَالَ النَّاسُ

(١) «يوم مات إبراهيم»: أى ابنه عليه السلام.

انكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ[1] لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « حَتَّى تَنْجَلِيَ » وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » .

٤٠٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[2] فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ » .

٤٠١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ ، وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « صَلَّى

---

(١) « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله » : أي علامتان من علامات الله تدلان على وحدانية الله تعالى وقدرته ، وعلى تخويف عباده من بأسه وعذابه .

(٢) « فصلى أربع ركعات » أي أربع ركوعات .

سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

٤٠٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتْ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (١) وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ .

٤٠٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَقَالَ : « هٰكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

٤٠٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا (٢) مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ (٣) وَابْنُ حِبَّانَ .

٤٠٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم قُحُوطَ الْمَطَرِ (٤) فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ (٥) فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ

---

(١) « إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه » بالجيم والثاء المثلثة : أى جلس على ركبتيه .

(٢) « متبذلا » التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة ، ومتخشعا : خاشعاً خاضعاً ، ومترسلا : متأنياً فى مشيته ، ومتضرعا : متذللا .

(٣) أبو عوانة هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابورى الاسفرايني توفى سنة ست عشرة وثلثمائة .

(٤) « قحوط المطر » : احتباسه وانقطاعه .

(٥) « بدا حاجب الشمس » حاجب الشمس : طرف القرص الذى يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب .

وَحمِدَ اللهَ ثمَّ قالَ : « إنَّكمْ شكَوْتمْ جدبَ دِيارِكمْ. وقدْ أمرَكمُ اللهُ أنْ تدْعوهُ ووَعدَكمْ أنْ يستَجيبَ لكمْ » ثمَّ قالَ : « الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ ، الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ، مَالكِ يوْمِ الدِّينِ ، لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ يفْعَلُ مَا يُرِيدُ : اللهمَّ أنتَ اللهُ لا إلَهَ إلاَّ أنتَ ، أنتَ الغَنيُّ ونحْنُ الفقرَاءُ ، أنزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ[1] واجْعَلْ مَا أنزَلتَ عليْنَا قوَّةً وبلاَغاً[2] إلى حِينٍ » ثمَّ رَفَعَ يدَيْهِ فلمْ يزَلْ حتى رُئيَ بيَاضُ إبْطَيْهِ ، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهْرَهُ وقلَبَ رِداءَهُ وهُوَ رَافِعٌ يدَيْهِ ، ثمَّ أقبَلَ عَلَى النَّاسِ ونزَلَ فصَلَّى ركْعَتيْنِ ، فأنشَأَ اللهُ سَحابةً فرَعَدَتْ وبرَقتْ ثمَّ أمطَرَتْ . روَاهُ أبُو دَاوُدَ وقَالَ غَرِيبٌ وإسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فى الصَّحِيحِ مِنْ حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عَنهُ وفيهِ « فتوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يدْعُو ، ثمَّ صَلَّى ركْعَتيْنِ جهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ » وللدَّارَقُطْنيِّ مِنْ مُرْسِلِ أبى جَعْفَرٍ البَاقِرِ رضىَ اللهُ عَنهُ « وحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيتحَوَّلَ القَحْطُ » .

٤٠٦ — وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمٌ يخْطُبُ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هلَكَتِ الأمْوَالُ ، وَانقطَعَتِ السُّبُلُ[3] ، فَادْعُ اللهَ عزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا ، فرَفَعَ يدَيْهِ ثمَّ قَالَ : « اللهمَّ أغِثْنَا ، اللهمَّ أغِثْنَا » فذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإمْسَاكِهَا . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ

٤٠٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إذَا قُحِطُوا استَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَقَالَ : « اللهمَّ إنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إليْكَ بِنَبِيِّنَا فتَسْقِينَا ، وَإنَّا نتوَسَّلُ إليْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٤٠٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) الغيث : المطر .

(٢) البلاغ : ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشىء المطلوب .

(٣) « وانقطعت السبل » : أى الطرق .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قَالَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[1] حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا[2] نَافِعًا » أَخْرَجَاهُ .

٤١٠ — وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ « اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا[3] سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

٤١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٤١٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « حسر ثوبه » : أى كشف بعض بدنه . وقوله صلى الله عليه وسلم « إنه حديث عهد بربه » قال النووى : أى بتكوين ربه إياه ، ومعناه أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها .

(٢) « اللهم صيبا » : أى منهمرا متدفقا . و « أخرجاه » : أى البخارى ومسلم .

(٣) « اللهم جللنا » هو بالجيم من التجليل : أى تعميم الأرض . و « سحابا كثيفاً » بفتح الكاف وثاء مثلثة وياء مثناة تحتية وفاء : أى متكاثفا ، و « قصيفا » بالقاف المفتوحة وصاد مهملة ومثناة تحتية وفاء : أى رعداً شديد الصوت . و « دلوقا » بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو وقاف أى مندفعاً إشديدا . و «ضحوكا» أى ذا برق . و « تمطرنا منه رذاذا » بضم الراء وذال معجمة وألف وذال معجمة : أى دون الطش . و « قطقطا » بكسر القافين وسكون الطاء الأولى : أى أصغر المطر . قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ . و « سجلا » من السجل وهو الصب . يقال : سجلت الماء سجلا إذا صببته صبا متواصلا .

بابُ اللِّبَاسِ

٤١٣ — عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[(١)] وَالْحَرِيرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٤١٤ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[(٢)] وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤١٥ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤١٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كَسَانِي النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ[(٣)] فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٤١٨ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) « يستحلون الحر » : أي الفرج ، وفي رواية : « الخز » بالخاء والزاي المعجمتين : ضرب من ثياب الإبريسم معروف .

(٢) « الديباج » : ما غلظ من ثياب الحرير .

(٣) « حلة سيراء » بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية وراء مهملة وألف ممدودة هي : برود مضلعة بالحرير .

قالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٤١٩ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٤٢٠ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[1] وَالْمُعَصْفَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢٢ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ[2] وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا » وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ « وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ » .

---

(١) « القسى » بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة : ثياب مضلعة بالحرير . والمعصفر : المصبوغ بالعصفر .

(٢) « مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » أى موضوع على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من الديباج ، وكفّ كل شيء بالضم : طرته وحاشيته ، وكل مستطيل كفة كفة الثوب .

كتاب الجنائز

٤٢٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٢٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٥ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٢٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٤٢٧ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٢٨ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(١) فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) « شق بصره » أى شخص بصره . وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » أى إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب .

لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٠ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٣١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ(٢) حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٤٣٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(٣) وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا ؟ » الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٤ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ

---

(١) « سجى ببرد حبرة » : أي غطى جميع بدنه . و« الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : ضرب من برود اليمن .

(٢) « نفس المؤمن معلقة » قال العراقي : أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا .

(٣) « اغسلوه بماء وسدر » السدر : شجر النبق والمراد الورق المطحون .

كافورٍ » فَلمَّا فَرَغنَا آذنَّاهُ[1] فَألْقَى إِلَينَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِى لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

٤٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَتْ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[2] مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فَقَالَ : أَعْطِنِى قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٣٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَيُقَدِّمُهُ فى اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٤٠ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) « فلما فرغنا آذناه » أى أعلمناه . و « الحقو » بكسر الحاء المهملة وفتحها : الإزار . و « أشعرنها إياه » : اجعلنه شعاراً لها ، والشعار الثوب الذى يلى الجسد . والقرون : الضفائر .

(٢) « فى ثلاثة أثواب سحولية » بفتح السين وضمها : هى ثياب بيض نقية . و « الكرسف » بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفاء : القطن .

يَقُولُ : « لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : « لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ » الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٤٢ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٤٤٣ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[1] فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ[2] قال فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا مَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ » فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

٤٤٦ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[3] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

---

(١) المشاقص : سهام عراض ، واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف .

(٢) « كانت تقم المسجد » : أى تكنسه . و « آذنتمونى » : أى أعلمتمونى بموتها .

(٣) « كان ينهى عن النعى » أى نعى الجاهلية فإن العرب كانوا إذا مات منهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول نعاء فلان أو يانعاء العرب : أى هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان . قال أبو بكر بن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام أهل الميت والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا حرام .

٤٤٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٩ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ[1] فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥١ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٤٥٢ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٤٥٣ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٥٤ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رضي اللهُ عنهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ

---

(١) « على ابني بيضاء » : أي سهل وسهيل . وبيضاء اسمها : دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري .

خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٥ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ[1] ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٤٥٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٥٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ »

---

(١) « كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » : أي من الوسخ

قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » وَلِلْبُخَارِىِّ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ » .

٤٦٠ — وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِىُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ .

٤٦١ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٢ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٣ — وَعَنْ أَبِى إِسْحَاقَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَىِ الْقَبْرِ[1] وَقَالَ هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِى الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِالْوَقْفِ .

٤٦٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ « فِى الْإِثْمِ » .

---

(١) « من قبل رجلى القبر » : أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت .

٤٦٦ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قالَ : « الْحَدُوا لِي لَحْدًا[1] وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَزَادَ « وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » .

٤٦٧ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[2] وَهُوَ قَائِمٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٤٦٨ — وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٤٦٩ — وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه أَحَدِ التَّابِعِينَ قالَ : « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

٤٧٠ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ « وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا » .

---

(١) « الحدوا لى لحداً » اللحد بفتح اللام وضمها : هو الشق تحت الجانب القبلى من القبر .
(٢) « لحثى عليه ثلاث حثيات » : أى من تراب قبره .

٤٧١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٧٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ[1] وَالْمُسْتَمِعَةَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

٤٧٣ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَنُوحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ .

٤٧٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٧٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ « زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

٤٧٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٧٨ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ

---

(١) « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة » النوح : رفع الصوت بعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله .

الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ ، وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ المَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا ولَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ .

٤٨٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَسُبُّوا الأمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَاقَدَّمُوا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ نَحْوَهُ لَكِنْ قالَ « فَتُؤْذُوا الأَحْيَاء » .

كِتَابُ الزَّكَاة

٤٨١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رضى اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فى أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٨٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ « هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ : فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[1] أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ[2] ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[3] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[4] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ

---

(١) « ففيها بنت مخاض » بفتح الميم وتخفيف الخاء المعجمة وضاد معجمة بينهما ألف : هى من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية .

(٢) « فإن لم تكن فابن لبون » : هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة .

(٣) « ففيها حقة » بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف: هى من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة . و « طروقة الجمل » بفتح أوله : أى مطروقة الجمل : أى التى شأنها ذلك وإن لم يطرقها .

(٤) « ففيها جذعة » بفتح الجيم والذال المعجمة : وهى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

وَفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[١] . وَفى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فى سَائِمَتِهَا[٢] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يُخْرَجُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[٣] وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ ، وَفى الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ[٤] ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٤٨٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صلّى اللّه عليه وسلّم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا[٥] أَوْ تَبِيعَةً ،

---

(١) « إلا أن يشاء ربها » : أى إلا أن يشاء صاحبها أن يخرج عنها نفلا .

(٢) « وفى صدقة الغنم فى سائمتها » : أى فى الراعية بنفسها غير المعلوفة . والشاة : تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز .

(٣) « ولا يخرج فى الصدقة هرمة » بفتح الهاء وكسر الراء : أى كبيرة سقطت أسنانها . و « ذات العوار » بفتح العين وضمها : أى صاحبة العيب .

(٤) « وفى الرقة ربع العشر » الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف : هى الفضة الخالصة .

(٥) « تبيعاً أو تبيعة » التبيع : ولد البقرة فى السنة الأولى ، والأنثى تبيعة .

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[1] ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٤٨٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ « وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

٤٨٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

٤٨٦ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا[2] فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ[3] عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

٤٨٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »

---

(١) « ومن كل أربعين مسنة » : أي ذات الحولين . و « الحالم » : المحتلم . و « عدله معافريا » بفتح المين وسكون الدال المهملتين : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

(٢) « مؤتجراً بها » : أي قاصداً بإعطائها الأجر والثواب .

(٣) « وشطر ماله » : أي نصف ماله وقوله صلى الله عليه وسلم : « عزمة من عزمات ربنا : أي حقاً من حقوقه وواجباً من واجباته .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى رَفْعِهِ ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحولُ » وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٤٨٨ — وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ فِى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً .

٤٨٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ .

٤٩٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩١ — وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذٰلِكَ[1] » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ .

٤٩٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ[2] » وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال الترمذى : قد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ، ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه .

(٢) « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » الورق بكسر الراء وقد تسكن : الفضة . و« الذود » : بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة : مابين الثلاث إلى العشر . و « الوسق » بفتح الواو : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث .

٤٩٣ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « فِيما سَقَتِ السَّماءُ[1] وَالْعُيونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلأَبِي دَاوُدَ « إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفيما سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

٤٩٤ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ لَهُمَا « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ قالَ : « فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٤٩٥ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَرَصْتُمْ[2] فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ٱبْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٤٩٦ — وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : « أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ .

٤٩٧ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ

---

(١) « فيما سقت السماء » : أى بمطر أو طل . و « العيون » : الأنهار الجارية التى يسقى منها بإساحة الماء . و « العثرى » بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية : الذى يشرب بعروقه . و « النضح » بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة : السانية من الإبل والبقر وغيرها . و « البعل » بفتح الباء الموحدة وسكون العين : ما سقته السماء أو ما شرب بعروقه . و « السوانى » : الدواب .

(٢) « إذا خرصتم » الخرص بفتح الخاء المعجمة : حزر ما على النخل من الرطب تمراً .

امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[١] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ » قَالَتْ لَا ، قَالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُمَا ، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ قَوِىٌّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٤٩٨ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً[٢] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَ كَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٤٩٩ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

٥٠٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ[٣] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قَالَ فِى كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِى خَرِبَةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٥٠٢ — وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ[٤] الصَّدَقَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) « وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب » بفتح الميم وفتح السين المهملة : تثنية مسكة وهى الأسورة والخلاخيل .

(٢) « أنها كانت تلبس أوضاحا » الأوضاح : نوع من الحلى .

(٣) « وفى الركاز الخمس » الركاز بكسر الراء آخره زاى : المال المدفون فى الأرض .

(٤) « أخذ من المعادن القبلية » بفتح القاف وفتح الباء الموحدة وكسر اللام وياء مثناة مشددة مفتوحة : موضع بناحية الفرع .

بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٠٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ » .

٥٠٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[1] » قالَ أَبُو سَعِيدٍ « أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » وَلِأَبِي دَاوُدَ « لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعاً » .

٥٠٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ[2] وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٠٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[3] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

---

(١) « أوصاعا من أقط » بفتح الهمزة وكسر القاف هو : لبن يابس غير منزوع الزبد .

(٢) « طهرة للصائم من اللغو والرفث » اللغو : مالا ينعقد عليه القلب من القول . والرفث : الفحش من الكلام . و « طعمة للمساكين » هو بضم الطاء : الطعام الذى يؤكل .

(٣) « يظلهم الله فى ظله » : أى فى ظل عرشه .

وَفِيهِ « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠٧ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ [١] حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٥٠٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ [٢] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ .

٥٠٩ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى [٣] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ [٤] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

---

(١) « في ظل صدقته » : أي يوم القيامة . وفي الحديث الترغيب في الصدقة .

(٢) « سقاه الله من الرحيق المختوم » الرحيق من أسماء الخمر . والمختوم : المصون ، يريد صلى الله عليه وسلم خمر الجنة .

(٣) « اليد العليا خير من اليد السفلى » اليد العليا : المعطية ، والسفلى : الآخذة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وابدأ بمن تعول » : أي تمون وتلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فليكن لغيرهم .

(٤) « جهد المقل » بضم الجيم وسكون الهاء : أي قدرما يحتمله حال القليل المال . قال البيهقي : الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وقوله « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية .

٥١١ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلّم : « تَصَدَّقُوا » فَقالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » قالَ عِنْدِي آخَرُ ، قالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قالَ عِنْدِي آخَرُ ، قالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » قالَ عِنْدِي آخَرُ ، قالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٥١٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قالَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا ٱكْتَسَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَتْ زَيْنَبُ ٱمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥١٤ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عَلَيه وسلم : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(٢) «مزعة لحم» بضم الميم وسكون الزاى والعين المهملة : أى قطعة لحم . قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد به يأتى ساقطا لاقدر له ولاجاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون شعاره الذى يعرف به .

٥١٦ — وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم قالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥١٧ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَابُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ

٥١٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عَليه وسلّم : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

٥١٩ — وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٢٠ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[1]

---

(١) « رجل تحمل حمالة » هي بفتح الحاء المهملة : المال يتحمله الإنسان عن غيره .

فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (١) اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٢) حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ (٣) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٥٢١ — وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » وَفِي رِوَايَةٍ « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٢٢ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥٢٣ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) « ورجل أصابته جائحة » : أي آفة و« القوام » بكسر القاف : مايقوم بالحاجة ويسد الخلة

(٢) « ورجل أصابته فاقة » : أي حاجة . و « الحجا » : بكسر الحاء المهملة وبالجيم مقصور : العقل .

(٣) « سحت » السحت : الحرام .

٥٢٤ — وَعَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُعْطِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ العَطَاءَ فَيَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[1] وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) « وأنت غير مشرف » بالشين المعجمة وبالراء المكسورة والفاء . قال النووى : المشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه . « ومالا فلا تتبعه نفسك » معناه : ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به .

كتاب الصيام

٥٢٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٦ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٢٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا(١) وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ » وَلِلْبُخَارِيِّ « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ » وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ».

٥٢٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٥٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ » قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ « فَأَذِّنْ

---

(١) « إذا رأيتموه » : أي الهلال. « فإن غم عليكم » بضم الغين المعجمة وتشديد الميم: أي حال بينكم وبينه غيم « فاقدروا له » أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

٥٣٠ — وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

٥٣١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[1] ، فَقَالَ : « أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٣٢ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

٥٣٣ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً[2] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٤ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

---

(١) « أهدى لنا حيس » بفتح الحاء المهملة وياء مثناة تحتية وسين مهملة : هو التمر مع السمن والأقط .

(٢) « فإن في السحور بركة » بضم السين وفتحها ، قال النووي : فيه الحث على السحور ، وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر .

٥٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[1] » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٣٦ — وَعَنْهُ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

٥٣٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[2] ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « فِي رَمَضَانَ »

٥٣٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٣٩ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٥٤٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه

---

(١) « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » قال النووي : معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم والشارب .

(٢) « ويباشر وهو صائم » المباشرة : اللمس باليد . « ولكنه كان أملككم لإربه » بكسر الهمزة وسكون الراء وباء موحدة : هو حاجة النفس ووطرها ، وينبغي للصائم الاحتراز من القبلة خشية أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو غير ذلك .

وسلم فقَالَ : « أَفطَرَ هٰذَانِ » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

٥٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اكْتَحَلَ فى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاه ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ فى هٰذَا الْبَابِ شَىْءٌ

٥٤٢ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم : « مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْحَاكِمِ « مَنْ أَفطَرَ فى رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْه وَلَا كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ .

٥٤٣ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ[1] فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٥٤٤ — وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[2] فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنَّ بَعضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ؟ فقَالَ : « أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ » وَفى لَفظٍ « فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيما فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٤٥ — وَعَنْ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ

---

(١) « ومن ذرعه القيء » بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين : أى سبقه وغلبه فى الخروج .

(٢) « حتى بلغ كراع الغميم » بضم الكاف وبالراء والعين المهملة ، والغميم بفتح الغين المعجمة : واد أمام عسفان .

اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو سَأَلَ .

٥٤٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٥٤٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ! فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ لَا ، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٤٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ « وَلَا يَقْضِي » .

٥٤٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق » هو بفتح العين المهملة والراء : الزنبيل بكسر الزاى وبالنون ، ويقال له القفة ، والمكتل ، بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية .

(٢) « فما بين لابتيها » هما : الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، والحرة : الأرض الملبسة حجارة سودا

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِىَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٥٠ — عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأنصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ . « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥١ — وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٢ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ[1] إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٥٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فى شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِى شَعْبَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٥٥٤ — وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) « ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله » : أى فى الجهاد . والخريف : العام .

٥٥٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى ٱللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[1] إِلاَّ بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « غَيْرَ رَمَضَانَ » .

٥٥٦ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى الله عليه وسلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٥٧ — وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلَّم : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُمَا قالاَ : « لَمْ يُرَخَّصْ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2] أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٥٥٩ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلّى الله عليه وسلّمَ قالَ : « لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٦٠ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِىَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦١ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

٥٦٢ — وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِىَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

---

(١) « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد » : أى حاضر .

(٢) أيام التشريق : هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ[(١)] أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مَنْسُوخٌ .

٥٦٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ . وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَهٰذَا اللَّفْظُ لَهُ .

٥٦٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

٥٦٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلّم : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ »

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا[(٢)] وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ : أَيِ الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ، شَدَّ مِئْزَرَهُ[(٣)] وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « إلا لحاء عنب » بكسر اللام وحاء مهملة : أى قشر عنب .

(٢) « إيمانا » : أى تصديقا بوعد الله تعالى للثواب . « واحتسابا » : أى إخلاصاً لوجه الله تعالى وطلباً لثوابه .

(٣) « شد مئزره » : أى اجتهد فى العبادة « وأحيا ليله » : أى بالطاعة . « وايقظ أهله » : أى للصلاة والعبادة .

٥٦٨ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٩ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٧٠ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ(١) ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٧١ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

٥٧٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

٥٧٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ(٢) فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « فأرجله » الترجيل بالجيم : المشط والدهن . « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة » أي للبول والغائط .

(٢) « قد تواطأت فى السبع الأواخر » بالهمز : أى توافقت فيها .

٥٧٤ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّم قالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي « فَتْحِ الْبَارِي » .

٥٧٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قالَ : « قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٥٧٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[1] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « لا تشد الرحال » جمع رحل ، والرحل للبعير كالسرج للفرس ، وشد الرحال كناية عن السفر .

كتابُ الحجّ

بابُ فضلِهِ وبيانِ مَنْ فُرِضَ عليهِ

٥٧٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلّم قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ(١) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٥٧٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٥٨٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ؟ قال «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٨١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ(٢) فَقَالَ «مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ؟

---

(١) «والحج المبرور»: أي الحج الذي لا يخالطه معصية.

(٢) «لقي ركبا بالروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة: محل قريب من المدينة المنورة.

قَالَ : « رَسُولُ اللهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٨٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فَقَالَتْ . إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٨٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ(١) فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

٥٨٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَخْطُبُ يَقُولُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ

---

(١) « ثم بلغ الحنث » بكسر الحاء المهملة وسكون النون وثاء مثلثة : اى الإثم : أى بلغ أن يكتب عليه حنثة .

حَاجَّةً وَإِنِّي اُكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٨٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ لَا ، قَالَ « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

٥٨٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بَابُ الْمَوَاقِيت

٥٨٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ [١] ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ [٢] ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ [٣] ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ [٤] ؛ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة » بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة التحتية وفاء : مكان معروف على نحو ستة أميال من المدينة .

(٢) « ولأهل الشام الجحفة » بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفاء : هي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة .

(٣) « ولأهل نجد قرن المنازل » بفتح القاف وسكون الراء : بينه وبين مكة مرحلتان .

(٤) « ولأهل اليمن يلملم » بفتح الياء المثناة التحتية واللامين وسكون الميم على مرحلتين من مكة

٥٨٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[1] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ » .

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٥٩٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٩١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ[2] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٢ — وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلاَلِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) « وقت لأهل العراق ذات عرق » بكسر العين المهملة وسكون الراء وقاف : على مرحلتين من مكة ، « والعقيق » : واد من ذات عرق .

(٢) « إلا من عند المسجد » : أي مسجد ذي الحليفة .

٥٩٣ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٥٩٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٩٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٦ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٩٧ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا لَا ، قَالَ « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٩٨ — وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ[2] أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ[3] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « ولا الورس » بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة : نبت أصفر يصبغ به .

(٢) « وهو بالأبواء » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ، و « ودان » بفتح الواو وتشديد الدال المهملة : هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٣) « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » بضم الحاء والراء أى محرمون .

٥٩٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠١ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ لَا ، قَالَ « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[1] وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ

---

(١) « فلا ينفر صيدها » : أى لا يزعجه أحد ، « ولا يختلى شوكها » بالخاء المعجمة : أى لا يقطع ويؤخذ ، « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » : أى لا تحل لقطتها إلا لمن يعرفها ، و« الإذخر » ، بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وخاء معجمة مكسورة : نبت طيب الرائحة .

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠٤ — وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[١] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٠٥ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاء بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : « اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ[٢] وَأَحْرِمِى » وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فِى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[٣] حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[٤] فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فَرَقِىَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

---

(١) « ما بين عير » بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وراء : جبل بالمدينة . و « ثور » بالثاء المثلثة وسكون الواو وراء : جبل بالمدينة .

(٢) « واستثفرى بثوب » الاستثفار بسين مهملة وتاء مثناة فوقية وثاء مثلثة وراء : أن تشد المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها فى محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذى شدته فى وسطها .

(٣) « ثم ركب القصواء » بفتح القاف وصاد مهملة وواو وألف ممدودة : ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم تلقب بالقصواء . « والبيداء » اسم محل .

(٤) « استلم الركن » : أى مسح الحجر الأسود بيده المباركة صلوات الله وسلامه عليه . و « الرمل » بفتح الراء : الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[١] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[٢] فَوَجَدَ قُبَّةً قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ[٣] فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[٤] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٥] وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا[٦] أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ

---

(١) « فلما كان يوم التروية » بفتح التاء المثناة الفوقية وراء : هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

(٢) « فأجاز حتى أتى عرفة » : أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، و « القبة » : الخيمة الصغيرة . و « نمرة » بفتح النون وكسر الميم وراء : موضع بجنب عرفات وليست من عرفات .

(٣) « أمر بالقصواء فرحلت له » بحاء مهملة مخففة : أى جعل عليها رحلها .

(٤) « وجعل حبل المشاة بين يديه » بالحاء المهملة وسكون الباء : أى مجتمعهم ، وروى « جبل » بالجيم وفتح الباء : أى طريقهم وحيث تسلك الرجالة .

(٥) « حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله » بفتح الميم وكسر الراء . « والرحل » بالحاء المهملة : الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

(٦) « كلما أتى حبلا » بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ، وحبل الرمل : ما طال منه وضخم .

حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ (١) فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا (٢) فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ (٣) فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ — يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا — مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ (٤) رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً (٥) .

٦٠٦ — وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٦٠٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ (٦) ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « حتى أتى المشعر الحرام » بفتح الميم : هو جبل معروف فى المزدلفة .

(٢) « حتى أسفر جدا » : أى أسفر الفجر إسفارا بليغا .

(٣) « حتى أتى بطن محسر » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء هو : واد بين المزدلفة ومنى .

(٤) « مثل حصى الخذف » بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة : ونحو حبة الباقلاء .

(٥) قال النووى : هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . وقال القاضى عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءا كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ، ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب منه .

(٦) « فانحروا فى رحالكم » جمع رحل وهو : المنزل . و « جمع » : بفتح الجيم وسكون الميم : المزدلفة .

٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا[١] وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠٩ - وَعَنْ أبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنهُ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى[٢] حَتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » مُتفق عَلَيْهِ .

٦١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً .

٦١١ - وَعَنْهُ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَن يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٢ - وَعَنْ أبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً[٣] وَمَشَى أَرْبعاً » وَفِي رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ في الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٣ - وَعَنْهُ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ[٤] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنهُ قَبَّلَ الْحجرَ الأَسْوَدَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها » : أي من كداء بفتح الكاف والمد وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلاة ، وكان ذلك عام فتح مكة المكرمة ، « وأسفلها » كدا بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة . و « الثنية » : الطريق الضيق بين جبلين .

(٢) « إلا بات بذي طوى » هو موضع قريب من مكة .

(٣) « خب ثلاثا » الخبب : إسراع المشي مع تقارب الخطا .

(٤) « غير الركنين اليمانيين » : أي الركن الأسود واليماني .

٦١٥ — وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1] مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٦ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « طَافَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى الله عَلَيه وسلَّمَ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ[2] أَخْضَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦١٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِي اللهُ عنهُمَا قالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلَّى الله عَلَيه وسلَّم فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ »

٦١٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وَسلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ ثَبِطَةً (تَعْنِي ثَقِيلَةً) فَأَذِنَ لَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٦٢٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

٦٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

---

(١) « ويستلم الركن بمحجن » : أى الركن الأسود . و « المحجن » بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم : عصا محنية الرأس .

(٢) « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد » الاضطباع : هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره ، و « البرد » : نوع من الثياب .

٦٢٢ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ (يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ) فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[1] » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٦٢٣ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ[2] وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٢٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : « لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٢٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٢٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا[3] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهِلُ[4] فَيَقُومُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي

---

(١) « وقضى تفثه » التفث : مايفعله المحرم بالحج إذا حل : كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة .

(٢) « ويقولون أشرق ثبير » بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وياء مثناة تحتية وراء : جبل بالمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات .

(٣) « إنه كان يرمى جمرة الدنيا » : أي القريبة من مسجد الخيف .

(٤) « ثم يسهل » بضم الياء وسكون السين المهملة : أي يقصد السهل من الأرض .

الوُسْطَى ، ثُمَّ يأخُذُ ذَاتَ الشِّمَال فيَسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٦٢٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ » قالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ في الثَّالِثَةِ : « وَالمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٠ — وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٦٣١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٦٣٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٦٣٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٤ — وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[1] » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٣٥ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي اللهُ عنه قالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ » الْحَدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٦ — وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرُّءُوسِ[2] فَقَالَ : « أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٦٣٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٣٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[3] ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٤٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ : أَيِ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ ، وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[4] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « ثم يرمون يوم النفر » : أي اليوم الرابع .

(٢) « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس » : أي ثاني يوم النحر .

(٣) « ثم رقد رقدة بالمحصب » بفتح الحاء والصاد المهملتين : هو خيف بني كنانة .

(٤) « كان منزلا أسمح لخروجه » : أي أسهل لخروجه من مكة قافلا إلى المدينة .

٦٤١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٤٢ — وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

٦٤٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٤٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ؟[1] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٥ — وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ : صَدَقَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) « إني أريد الحج وأنا شاكية » : أي مريضة . وقوله صلى الله عليه وسلم : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » : أي إحلالي من الإحرام حيث حبستني بالمرض .

قال مصنفه : آخرُ الجزءِ الأوّلِ وهو النّصفُ مِن هذا الـكتابِ المبارَكِ ، وكان الفراغُ منه فى ثانى عَشْر شهرِ ربيعِ الأوَّل سنة سبعٍ وعشرين وثمانمائةٍ ، وهو آخرُ ربعِ العباداتِ ، يَتْلوه فى الجزءِ الثّانِى : كتاب البُيوع . وصلّى اللهُ على سيِّدِنا محمد وآلِهِ وصحبه وسلّمَ تسليماً كثيراً دائماً أبداً ، غفر اللهُ لـكاتِبه ولوالِدَيْه ولـكلِّ المسلمينَ ، وحسبُنَا اللهُ ونِعم الوكيلُ[1] .

---

(١) سقط هذا من النسخ المصرية وثبت فى الهندية فأثبتناه . ووجد هنا فى المخطوط الذى طبعت عليه النسخة الهندية بخط العلامة عبد الباسط بن أحمد الهنمي تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصارى والمجاز منه برواية الـكتاب عن المصنف ما يلى :

بلغ كاتبه عبد الباسط بن أحمد الهنمى ثم الأزهرى قراءة على شيخ الإسلام زكريا مد الله فى أجله ، فسمع ذلك محمد ولد كاتبه ، والشيخ شمس الدين المليحى ، والشيخ عبد الله الأبشيطى ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن على الحالكى ، والشيخ محمد بن الحلبي ولم يسمع المجلس الذى قبله ، وسمعه أيضاً الشيخ شهاب الدين بن العطار ، وأجاز المسمع مرويه ولله الحمد

ووجد بخط الإمام العلامة يوسف سبط المصنف ما صورته :

ثم بلغ صاحبه الشيخ شمس الدين المليحى نفع الله تعالى به قراءة على ومقابلة بأصله — كتبه يوسف سبط ابن حجر .

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

٦٤٦ — عَنْ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ[1] » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٤٧ — وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ « لَا هُوَ حَرَامٌ[2] » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[3] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٨ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٤٩ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

(*) في هامش المخطوط ما لفظه : الجزء الثاني من بلوغ المرام من أدلة الأحكام تلخيص أحمد ابن علي بن محمد بن محمد بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه آمين . نقلته من خطه رضي الله عنه .

(١) « وكل بيع مبرور » : أي خالص عن اليمين الفاجرة والغش .

(٢) فقال « لا هو حرام » : أي لا تبيعوها فإن بيعها حرام .

(٣) « إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه » بفتح الجيم والميم : أي أذابوه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[١] وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ : « بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ ؟ » قُلْتُ لَا ، ثُمَّ قَالَ « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي[٢] ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟[٣] خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

٦٥١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٢ — وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ « فِي سَمْنٍ جَامِدٍ » .

٦٥٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

---

(١) « ومهر البغى » بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء المثناة التحتية : أى الزانية : أى ماتأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته . و « حلوان الكاهن » بضم الحاء المهملة : ما يعطاه الكاهن على كهانته وهو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن .

(٢) « واشترطت حملانه إلى أهلى » بضم الحاء المهملة : أى الحمل عليه إلى أهلى .

(٣) « أترانى ماكستك لآخذ جملك » أى أتظننى .

٦٥٤ — وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « سَأَلْتُ جابِراً عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ(١) وَالكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِي وَزَادَ « إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ » .

٦٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنها قالَتْ : جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي(٢) عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في النَّاسِ خَطِيباً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللفظ لِلْبُخَارِيِّ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » .

٦٥٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ « نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ : لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَتْ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ .

٦٥٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ

---

(١) « من ثمن السنور » بكسر السين المهملة المشددة وتشديد النون : أي الهر .

(٢) « إني كاتبت أهلي » المكاتبة : هي العقد بين السيد والعبد على مال يؤديه إليه منجما إذا أداه صار حرا .

الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَاساً » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦٥٨ — وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ : « نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم عنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاء » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ في رِوَايَةٍ « وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ[1] » .

٦٥٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[2] » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٦٠ — وَعَنْهُ رضيَ اللهُ عنهُ « أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ » وَكَانَ بيعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِهَا ، مُتفَقٌ عَلَيْهِ وَ للَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٦١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ[3] وَعَنْ هِبَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٦٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[4] ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « وعن بيع ضراب الجمل » هو : نزوه على الأنثى .

(٢) « عن عسب الفحل » بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالباء الموحدة : أى عن مائه وكرائه الذى يؤخذ عليه .

(٣) « نهى عن بيع الولاء » : أى ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه .

(٤) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة » هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة التى أرميها ، أو يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . و« بيع الغرر » بفتح الغين المعجمة وراءين مهملتين ، قال النووى : وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة : كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لايقدر على تسليمه ... ونظائر ذلك ، وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة .

٦٦٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا » .

٦٦٥ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ .

٦٦٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[2] » رَوَاهُ مَالِكٌ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

٦٦٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

---

(١) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة » قال الشافعى : له تأويلان : أحدهما أن يقول : بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدا فأيهما شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق ، والثانى أن يقول : بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك .

(٢) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان » بضم العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة ، قال مالك : هو أن يشترى الرجل العبد أو الأمة أو يكترى ثم يقول للذى اشترى منه أو اكترى منه أعطيتك دينارا أو درهما على إن أخذت السلعة فهو ثمنها وإلا فهو لك .

٦٦٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذَا وَأُعْطِى هٰذَا مِنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٦٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « نَهٰى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ(٢) وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦٧١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : « نَهٰى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ(٣) وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ

٦٧٢ — وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ(٤) وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قُلْتُ

---

(١) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش » بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة ، وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها .

(٢) « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة » بالحاء المهملة والقاف : وهى بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة . و « المزابنة » بالزاى والباء الموحدة والنون : هى بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا . و « المخابرة » : هى المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها من الزرع . و « الثنيا » بالثاء المثلثة المضمومة والنون المفتوحة وياء مثناة معددة تحتية : الاستثناء فى البيع .

(٣) « المخاضرة » بالخاء والضاد المعجمتين : هى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . و « الملامسة » : لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو بالنهار . و « المنابذة » بالذال المعجمة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه .

(٤) « لا تلقوا الركبان » تلق الركبان : هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل .

لِأَبنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ : وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَاللفظُ لِلبُخَارِيِّ .

٦٧٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ[1] فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ « وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ « لَا يَسُومُ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ »

٦٧٥ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَهُ شَاهِدٌ .

٦٧٦ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « أَدْرِكْهُمَا فَأَرْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ القَطَّانِ .

٦٧٧ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : غَلَا السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ

---

(١) « لا تلقوا الجلب » بفتح اللام : أي المجلوب .

الباسِطُ الرّازِقُ وَإِنّي لأرْجُو أنْ ألْقَى اللهَ تَعالَى وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطلُبُنِي بِمَظلَمَةٍ فى دَمٍ وَلا مَالٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلّا النَّسائيَّ وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّان .

٦٧٨ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم قالَ « لا يَحْتَكِرُ إلّا خاطِئٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٩ — وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى الله عليه وسلّم قال : « لا تُصَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ[(١)] فَمَنِ ابْتاعَها بَعدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلُبَهَا إنْ شاءَ أمْسَكَهَا وَ إنْ شاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ « فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أيّامٍ » وَفى رِوَايَةٍ لَهُ عَلّقَهَا البُخَارِيُّ « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاء » قالَ البُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أكْثَرُ .

٦٨٠ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَها صَاعاً » رواهُ البُخَارِيُّ وَزَادَ الإسْمَاعِيلِيُّ « مِنْ تَمْرٍ » .

٦٨١ — وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعامٍ[(٢)] فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ : « مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قالَ : أصَابَتْهُ السَّماء يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : « أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٨٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : « مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أيّامَ القِطَافِ حَتّى يَبِيعَهُ

---

(١) « لا تصروا الإبل والغنم » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المضمومة ، والتصرية : هى حبس اللبن فى الضرع أياماً ليكثر لبنها . و « السمراء » بالسين المهملة : الحنطة .

(٢) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام » بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة : الطعام المجتمع كالكومة .

مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ[(١)] عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٦٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

٦٨٤ — وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

٦٨٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ[(٢)] ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ[(٣)] » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٦٨٦ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ .

٦٨٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) « فقد تقحم النار » : أي رمى نفسه في النار .
(٢) « وعن شراء العبد وهو آبق » : أي هارب .
(٣) « وعن ضربة الغائص » هي أن يقول أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك .

عليه وسلم أنْ تُباعَ ثَمرَةٌ حَتّى تُطْعِمَ[(١)] ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فى ضَرْعٍ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِىٍّ وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِىُّ .

٦٨٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنه « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ[(٢)] وَالمَلَاقِيحِ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٦٨٩ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

بابُ الخِيَــــارِ

٦٩٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسَلّمَ قالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٩١ — وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الْبَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ[(٣)] » رَوَاهُ

(١) « أن تباع ثمرة حتى تطعم » بضم التاء وكسر العين المهملة : أى يبدو صلاحها وتصير طعاماً يطيب أكلها .

(٢) « نهى عن بيع المضامين والملاقيح » المضامين : ما فى أصلاب الفحول . و « الملاقيح » : ما فى بطون النوق .

(٣) « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » : أى لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع .

الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

٦٩٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الرِّبَا

٦٩٣ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

٦٩٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ

٦٩٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ(٢) ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٦ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) « إذا بايعت فقل لا خلابة » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وباء موحدة : أى لا خديعة .

(٢) « ولا تشفوا بعضها على بعض » بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أى لا تفضلوا بعضها على بعض .

صلّى اللهُ عليه وسلّم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٩٧ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٨ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[(١)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ » فَقَالَ : لا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « لَا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ[(٢)] ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وَقَالَ فِى المِيزَانِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ « وَكَذٰلِكَ المِيزَانُ » .

٦٩٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٠٠ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّى كُنْتُ أَسْمَعُ

---

(١) « فجاء بتمر جنيب » بفتح الجيم وكسر النون وياء مثناة تحتية وباء موحدة : نوع من التمر من أعلاه

(٢) « بع الجمع بالدراهم » بفتح الجيم وسكون الميم : تمر ردىء .

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠١ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ الْجَارُودِ .

٧٠٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُول : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[1] وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

٧٠٤ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٧٠٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) « إذا تبايعتم بالعينة » بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به .

٧٠٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ[(١)] ، قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٧٠٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ » : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ[(٢)] إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٨ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلّم يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قالوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٧٠٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ » يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ ، رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بابُ الرُّخْصَةِ[(١)] فِي الْعَرَايَا وَبيعِ الأُصُولِ وَالثِّمَار

٧١٠ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلّم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[(٣)] كَيْلاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً » .

---

(١) « فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة » جمع قلوص : وهى الناقة الشابة .

(٢) « أن يبيع ثمر حائطه » الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط .

(٣) « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » بفتح الخاء وكسرها : أى بقدر ما فيها إذا صار تمراً ، و« الخرص » : التخمين والحدس . و « العرايا » جمع عرية بتشديد الياء : وهى النخلة .

(١) ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الايجاب والتحريم لولا ذلك العذر

٧١١ — وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١] أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » مُتفقٌ عَلَيْهِ .

٧١٢ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ؛ نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » مُتفقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « وكانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قالَ حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهَا » .

٧١٣ — وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[٢] ، قِيلَ وَمَا زَهْوُهَا ؟ قالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ » مُتفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧١٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٧١٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وَسلم : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٣] فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ! » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ » .

٧١٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) « فيما دون خمسة أوسق » جمع « وسق » بفتح الواو وكسرها ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بالبغدادى .

(٢) « حتى تزهى » قال الخطابى : الإزهاء فى الثمر أن يحمر أو يصفر ، وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلوصها من الآفة .

(٣) « فأصابته جائحة » الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

قالَ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أنْ تؤبَّرَ[1] فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا إلاَّ أنْ يشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مُتَّفقٌ عليْهِ .

أبوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٧١٧ — عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلّم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فى الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فقَالَ : « مَنْ أسْلَفَ فى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبُخَارِىِّ « مَنْ أسْلَفَ فى شَىْءٍ » .

٧١٨ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أبِى أوْفَى رضىَ اللهُ عنهُمَا قالَا : « كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم وَكَانَ يَأْتِينَا أنْبَاطٌ مِنْ أنْبَاطِ الشَّامِ[2] فَنُسْلِفُهُمْ فى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ » وَفى رِوَايَةٍ — وَالزَّيْتِ — إلَى أجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قالَا : مَا كُنَّا نَسْألُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٧١٩ — وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلّم قالَ : « مَنْ أخَذَ أمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أدَاءَهَا أدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أخَذَهَا يُرِيدُ إتْلافَهَا أتْلَفَهُ اللهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٧٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إلَى مَيْسَرَةٍ ، فَبَعَثَ إلَيْهِ فَامْتَنَعَ » أخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِىُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

---

(١) « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر » التأبير : هو التلقيح وهو أن يشق أكمة إناث النخل ويذر طلع الذكر فيها .

(٢) « وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام » الأنباط جمع نبيط : جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين .

٧٢١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ[1] إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٢٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ[2] لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

٧٢٣ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا[3] ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٢٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٧٢٥ — عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) « الظهر يركب بنفقته » : أي ظهر الدابة . و « الدر » بفتح الدال المهملة وتشديد الراء : لبن الدابة ذات الضرع .

(٢) « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه » : أي أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه « له غنمه وعليه غرمه » : أي عليه ما يفكه به ، وكان من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٣) « لا أجد إلا خيارا رباعيا » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتية : الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة .

قالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ ابْنِ خَلْدَةَ قالَ : « أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَ أَيْضاً هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٧٢٦ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيُّ الْوَاجِدِ[1] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٧٢٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٢٨ — وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ »

---

(١) « لى الواجد » بفتح اللام وبالياء المثناة التحتية المشددة : أى مطل القادر على قضاء دينه .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ .

٧٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي[1] ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ « فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧٣٠ — وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ[2] وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٧٣١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٧٣٢ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « فلم يجزنى » : أى لم يأذن لى بالخروج للقتال .

(٢) « فكان من أنبت قتل » قال ابن الأثير : أراد نبات شعر العانة ، فجعله علامة للبلوغ

بابُ الصُّلحِ

٧٣٣ — عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ : « لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٣٥ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا

بابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمانِ

٧٣٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[1] ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَد « فَلْيَحْتَلْ » .

---

(١) « مطل الغنى ظلم » المطل : منع قضاء ما استحق أداؤه ، فمطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام « وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وكسر الباء الموحدة : أى وإذا أحيل أحدكم بالدين الذى له على موسر فليحتل .

٧٣٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ(١) وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَى خُطًا ثُمَّ قَالَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قُلْنَا دِينَارَانِ ، فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « حَقَّ الْغَرِيمِ(٢) وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٧٣٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

٧٣٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٧٤٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللهُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٧٤١ — وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ

---

(١) « فغسلناه وحنطناه » الحنوط : ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسامهم .
(٢) « حق الغريم » أي أحق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريما .

النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قَبلَ الْبِعْثَةِ فَجاء يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : « مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .

٧٤٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ » الْحدِيثَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

٧٤٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلى خَيْبَرَ فأَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً[١] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

٧٤٤ — وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً » الْحدِيثَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

٧٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ » الْحدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٤٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم نَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ » الحدِيثَ ، رواهُ مُسْلِمٌ .

٧٤٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ[٢] قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وَسلَّم : « اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » الْحدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « فخذ منه خمسة عشر وسقا » الوسق بالفتح : ستون صاعا .

(٢) « في قصة العسيف » بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالياء المثناة التحتية : الأجير .

بابُ الإقْرَارِ

فيه الذى قبله وما أشبهه

٧٤٨ — عَنْ أبى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم : « قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

بابُ العَارِيَةِ

٧٤٩ — عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٧٥٠ — وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ .

٧٥١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ [1] قال : « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٧٥٢ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قالَ « بَلْ عَارِيَةٌ

---

(١) « يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة » العارية المضمونة : هى التى تضمن إذا تلفت بالقيمة ، والمؤداة : التى يجب تأديتها مع بقاء عينها فإذا تلفت لم تضمن بالقيمة .

مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

بابُ الْغَصْبِ

٧٥٣ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : « كُلُوا » وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ وَزَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

٧٥٥ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ .

٧٥٦ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ

أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[(١)] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ .

٧٥٧ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الشُّفْعَةِ

٧٥٨ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[(٢)] فَلَا شُفْعَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ[(٣)] أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ — وَفِي لَفْظٍ لَا يَحِلُّ — أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ » وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ « قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ » وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٧٥٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ .

---

(١) « ليس لعرق ظالم حق » قال ابن الأثير : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض .

(٢) « وصرفت الطرق » بضم الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء : أي بينت مصارفها وشوارعها .

(٣) « الشفعة في كل شرك في أرض » : أي في كل مشترك في أرض . « والربع » بفتح الراء المشددة وسكون الباء الموحدة : الدار والمسكن . و « الحائط » : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط .

٧٦٠ — وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ[١] » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ قِصَّةٌ .

٧٦١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٧٦٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم قال : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَزَادَ « وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

بابُ الْقِرَاضِ

٧٦٣ — عَنْ صُهَيْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٧٦٤ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِى فِى كَبِدٍ رَطْبَةٍ وَلَا تَحْمِلَهُ فِى بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِى بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِى » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ عَمِلَ فِى مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا » وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

---

(١) « الجار أحق بصقبه » الصقب : القرب والملاصقة : أى إن الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار .

بابُ المُساقاةِ والإِجارَةِ

٧٦٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : « فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، وَلِمُسْلِمٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا » .

٧٦٦ — وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[1] وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٧٦٧ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً .

٧٦٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله على الماذيانات » بكسر الذال المعجمة وبالياء المثناة التحتية وألف ونون ثم ألف وتاء مثناة فوقية : هي ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء . « وأقبال الجداول » بفتح الهمزة وسكون القاف وباء موحدة مخففة : أي أوائل الجداول ورءوسها و « الجداول » : جمع جدول وهو النهر الصغير .

٧٦٩ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٧٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٧١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٧٧٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٧٧٤ — عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٥ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ

رُوِىَ مُرْسَلًا وَهُوَ كما قالَ . وَاُخْتُلِفَ فى صَحابِيِّهِ ، فَقِيلَ جابِرٌ ، وَقِيلَ عائِشَةُ ، وَقِيلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَالرّاجِحُ الْأَوَّلُ .

٧٧٦ — وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثّامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلّم قالَ : « لَا حِمَى إِلّا للهِ وَلِرَسُولِهِ(١) » رَواهُ الْبُخارِىُّ .

٧٧٧ — وَعَنهُ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « لَاضَرَرَ وَلَا ضِرارَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ مِثْلُهُ وَهُوَ فى المُوَطَّأِ مُرْسَلٌ .

٧٧٨ — وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « مَنْ أَحاطَ حائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِىَ لَهُ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ الجارُودِ .

٧٧٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلّم قالَ : « مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِراعًا عَطَنًا لِماشِيَتِهِ(٢) » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ

٧٨٠ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبّانَ .

٧٨١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُما أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ

---

(١) « لا حمى إلا لله ولرسوله » قال ابن الأثير : قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضاً فى حيه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر مايرعون فيه ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله : أى إلا مايحمى للخيل التى ترصد للجهاد والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها .

(٢) « عطنا لماشيته » بفتح العين المهملة وفتح الطاء وبالنون : مبرك الإبل حول الحوض .

الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ[١] فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ .

٧٨٢ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فى ثَلاثَةٍ : فى الْكَلَإِ[٢] والمَاءِ وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بابُ الْوَقْفِ

٧٨٣ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قالَ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ[٣] فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ : فَتَصَدَّقَ بِهَا فى الْفُقَرَاءِ وَفى الْقُرْبَى وَفى الرِّقَابِ وَفى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ .

٧٨٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله

---

(١) « حضر فرسه » بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وراء : أى عدو فرسه .

(٢) « الكلأ » بفتح الكاف واللام وهمزة مقصورة : النبات والعشب رطبه ويابسه .

(٣) « لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه » : أى أجود ، والنفيس الجيد .

(٤) « غير متمول مالا » : أى متخذ منه مالا ، أى ملكا .

عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، الحَدِيثَ ، وَفِيهِ « وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[١] فِى سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الهِبَةِ وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى

٧٨٦ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى[٢] هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟ » فَقَالَ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « فَارْجِعْهُ » وَفِى لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِىِّ صلّى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قالَ لَا ، قَالَ « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ « فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِى » ثُمَّ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فى البِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ بَلَى ، قالَ « فَلَا إِذَنْ » .

٧٨٧ — وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ النبىُّ صلّى الله عليه وسلم : « العَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فى قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِى يَعُودُ فى هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فى قَيْئِهِ » .

٧٨٨ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِىِّ صلّى الله عليه وسلّم قالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِىَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

---

(١) « وقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله » الأدراع جمع درع : وهى الزردية . و « الأعتاد » : ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٢) « فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما » بفتح النون والحاء المهملة : أى وهبت له غلاما .

٧٨٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيها[1] » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قالَ لَا ، فَزَادَهُ فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قالَ لَا ، فَزَادَهُ فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قالَ نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٧٩١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « الْعُمْرَى[2] لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » وَفي لَفْظٍ « إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قالَ هِيَ لَكَ مَاعِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

٧٩٢ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ[3] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » الْحَدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قالَ « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ » وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » : أي يعطى المهدى بدلها .

(٢) « العمرى لمن وهبت له » بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ، والعمرى مأخوذة من العمر .

(٣) « فأضاعه صاحبه » : أي قصر في مؤنته .

٧٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ[1] » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٧٩٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[2] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

بَابُ اللُّقَطَةِ

٧٩٧ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا[3] وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قال : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قال : « مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا

---

(١) « فإن الهدية تسل السخيمة » بفتح السين المهملة المشددة وكسر الخاء المعجمة وياء : الحقد في النفس، أي تخرجها برفق

(٢) « ولو فرسن شاة » بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة ونون : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ويستعار للشاة وهو ظلفها

(٣) « فقال اعرف عفاصها » بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة : أي وعاءها . والوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء .

سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا[(١)] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٠٠ — وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

٨٠١ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٠٢ — وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ الْفَرَائِضِ

٨٠٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٤ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « حتى يلقاها ربها » أي صاحبها . قال النووي : وفي الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي .

٨٠٥ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ « قَضَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٠٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٨٠٧ — وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « إِنَّ السُّدُسَ الآخِرَ طُعْمَةٌ [1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَفِي سَمَاعِهِ خِلَافٌ .

٨٠٨ — وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

٧٠٩ — وَعَنِ الْمِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨١٠ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى

---

(١) « إن السدس الآخر طعمة » بكسر الطاء المعجمة : أي زيادة على الفريضة .

أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨١١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ[1] وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨١٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو .

٨١٣ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

٨١٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٨١٥ — وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

---

(١) « إذا استهل المولود » : أي بكى عند ولادته ، والمراد ولادته حيا .

بابُ الْوَصَايَا

٨١٦ — عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٧ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قالَ : « لاَ » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قالَ « لاَ » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قالَ « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٢] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٣] وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنهَا ؟ قالَ « نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٩١٩ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي اللهُ عنه قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ

---

(١) « ما حق امرىء مسلم » قال الشافعي : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده .

(٢) « خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » العالة : الفقراء ، و « يتكففون الناس » : أي يسألون الناس في أكفهم . قال النووي : وفي الحديث حث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب ، والشفقة على الورثة ، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد .

(٣) « إن أمي افتلتت نفسها » بالفاء وضم التاء وكسر اللام : أي ماتت فجأة . قال النووي : وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا .

وَأَبنُ الْجَارُودِ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ « إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ » وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٨٢٠ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨٢١ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وباب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تقدّم فى آخر الزكاة ، وباب قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يأتى عقب الجهاد ، إن شاء الله تعالى .

كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٢٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ[1] فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٢٣ — وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقالَ : « لَـكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ[3] نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابنِ حِبَّانَ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ .

٨٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم قالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا[4] وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا : فَاظْفَرْ بِذَاتِ

---

(١) «من استطاع منكم الباءة» : أى الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح «فليتزوج» .

(٢) « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » بكسر الواو وبالمد : وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء . وفى الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه .

(٣) « وينهى عن التبتل » وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله . و «الولود» : كثيرة الولادة . و « الودود » : المحبوبة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد إلى زوجها . و « المكاثرة » : المفاخرة .

(٤) « ولحسبها » بفتح الحاء والسين المهملتين وبالباء التحتية الموحدة : أى لشرفها

الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[(١)] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

٨٢٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ[(٢)] قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٨٢٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٨٢٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ لَا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا » .

٨٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[(٣)] حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

(١) « تربت يداك » أى لصقت بالتراب وهى كناية عن الفقر وليس المراد منه الدعاء . قال النووى : وفى هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم .

(٢) « كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج » أى دعا له بالرفاء وهو الالتئام والاتفاق .

(٣) « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » بكسر الخاء المعجمة . قال ابن الأثير : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد ، فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهى .

٨٣٠ — وَعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ[1] فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي — قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ — فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا ، فَقَالَ « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : « قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً » .

٨٣١ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ

---

(١) « فصعد النظر فيها وصوبه » صعد بتشديد العين المهملة ، وصوبه بتشديد الواو : أي نظر إليها وتأملها .

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٣٢ — وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ بِالإِرْسَالِ .

٨٣٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا[1] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ[2] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٣٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

---

(١) « فإن اشتجروا » : أي اختلف أولياؤها في زواجها وامتنعوا من العقد عليها .
(٢) « لا تنكح الأيم » : أي الثيب التي فارقت زوجها بطلاق أو موت .

٨٣٧ — وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ » وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

٨٣٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

٨٣٩ — وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٤٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٤١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٢ — وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَا يَخْطُبُ » وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ ».

٨٤٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ».

---

(١) « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » : أى زان.

٨٤٤ — وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٤٥ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٤٦ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٤٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلاَّ أَبا دَاوُدَ .

٨٤٨ — وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلاَ تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٨٤٩ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالمحَلَّلَ له » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ .

٨٥٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسَلَّم : « لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٨٥١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنها قالَتْ : « طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : « لاَ حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا[1] مَا ذَاقَ الأَوَّلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

بابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيارِ

٨٥٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلاَّ حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً » رَوَاهُ الحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

٨٥٣ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قالَ لَهَا أَنْكِحِي أُسَامَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم قالَ : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّاماً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

٨٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَتْ : « خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنهَا « أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا » وَفِي رِوَايَةٍ عَنهَا « كَانَ حُرًّا » وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

٨٥٦ — وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ

---

(١) « حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » بضم العين المهملة وفتح السين تصغير عسلة ، وهو كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

قلتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةَ إِلاَّ النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِىُّ .

٨٥٧ — وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ .

٨٥٨ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَدَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةَ إِلاَّ النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ .

٨٥٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ » قَالَ التِّرْمِذِىُّ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو ٱبْنِ شُعَيْبٍ .

٨٦٠ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهمَا قَالَ : « أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِى، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨٦١ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليه وسلّم الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِى غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ

وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً[1] ، فَقَالَ «الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً .

٨٦٢ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَزَادَ «أَوْ بِهَا قَرْنٌ[2] فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ : «قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ[3] أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٨٦٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

٨٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ .

---

(١) «رأى بكشحها بياضا» بفتح الكاف وبالشين المعجمة الساكنة والحاء المهملة : ما بين الخاصرة إلى الضلع .

(٢) «أو بها قرن» بفتح القاف وسكون الراء : شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء .

(٣) «قضى به عمر في العنين» بكسر العين المهملة والنون المشددة وبالياء المثناة التحتية والنون : هو من لا يأتي النساء لعدم انتشار ذكره .

٨٦٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

٨٦٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا» (يَعْنِي عِشَاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[1] وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

٨٦٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٨ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٦٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ

---

(١) «لكي تمتشط الشعثة» بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وثاء مثلثة: هي التي لم تدهن شعرها وتمشطه. «وتستحد» بالسين والحاء المهملتين الاستحداد: حلق العانة. و«المغيبة» بضم الميم وكسر الغين المعجمة وياء مثناة تحتية ساكنة وباء موحدة: التي غاب عنها زوجها.

تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فى قبلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٨٧٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فى ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٨٧١ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ[١] فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ الَّذِي فى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

٨٧٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[٢] وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٧٣ — وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[٣] فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَاهُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ

---

(١) « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه » أى إلى الجماع . وقوله صلى الله عليه وسلم « لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفى رواية للبخارى « حتى ترجع » .

(٢) « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » الواصلة : المرأة التى تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة : التى تطلب ذلك . والواشمة : فاعلة الوشم ، وهو أن تغرز إبرة ونحوها فى بدن المستوشمة حتى يسيل الدم فتحشوه بالكحل والنورة فيخضر ، والمستوشمة : الطالبة لذلك .

(٣) « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة » بكسر الغين المعجمة وبالياء المثناة التحتية : هى أن يجامع الرجل امرأته وهى مرضع .

أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « ذَٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٧٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ؟ قَالَ : « كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٨٧٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ « فَبَلَغَ ذَٰلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ » .

٨٧٦ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » أَخْرَجَاهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

بَابُ الصَّدَاقِ

٨٧٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٧٨ — وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ؛ فَهَٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٧٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ

---

(١) « ذلك الوأد الخفي » الوأد : دفن البنت وهي حية .

رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « أعطِها شيئاً » قالَ مَا عِندِي شيءٌ ، قالَ : « فأينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ[١] » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ .

٨٨٠ — وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « أيُّما امْرَأةٍ نكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أوْ حِبَاءٍ[٢] أوْ عِدَةٍ قَبلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لهَا ، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعطِيَهُ ، وَأحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أوْ أُختُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالأرْبعَةُ إلاّ التِّرمِذِيَّ .

٨٨١ — وَعَنْ عَلقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ « أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةً وَلمْ يَفرِضْ لهَا صَدَاقاً وَلمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ؟ فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ : لهَا مِثلُ صَدَاقِ نِسائِهَا لَا وَكْسَ[٣] وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلهَا المِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأةٍ مِنَّا مِثلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالأرْبعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

٨٨٢ — وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليه وَسلَّم قال : « مَنْ أعطَى فِي صَدَاقِ امْرَأةٍ سَوِيقاً[٤] أوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ » أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ وَأشَارَ إلَى تَرْجِيحِ وَقفِهِ .

---

(١) «أين درعك الحطمية» بضم الحاء وفتح الطاء المهملة : نسبة إلى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع .

(٢) « على صداق أو حباء » بكسر الحاء المهملة وباء موحدة وهمزة ممدودة : أي عطية . و« العدة » بكسر العين المهملة : ما وعد به الزوج .

(٣) « لا وكس » بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة : أي لا ينقص عن مهر نسائها « ولا شطط » بفتح الشين وبالطاء المهملة : أي لا يزاد مهرها على مهر نسائها .

(٤) « من أعطى في صداق امرأة سويقا » : أي دقيق القمح أو الذرة أو الشعير المقلو .

٨٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَخُولِفَ فى ذَلِكَ .

٨٨٤ — وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رضىَ اللهُ عنهما قالَ : « زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » أَخْرَجَهُ الحاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحديثِ الطّويلِ المتقدِّمِ فى أَوَائِلِ النِّكاحِ .

٨٨٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » أُخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً وَفى سَنَدِهِ مَقَالٌ .

٨٨٦ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ .

٨٨٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ (تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فَقَالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ » فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَفى إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ وَأَصْلُ القِصَّةِ فى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

بابُ الوَلِيمَةِ

٨٨٨ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٨٨٩ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذَا دُعِىَ أحَدُكُمْ إلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ « إِذَا دَعَا أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أوْ نَحْوَهُ » .

٨٩٠ — وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٨٩١ — وَعنهُ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دُعِىَ أحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإنْ كانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ[1] وَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ » أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أيضاً ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ « إنْ شاءَ طَعِمَ وَإنْ شَاءَ تَرَكَ » .

٨٩٢ — وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « طَعَامُ أوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِى سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أنَسٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ .

٨٩٣ — وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضىَ اللهُ عنهَا قَالَتْ : « أوْلَمَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ » أخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

٨٩٤ — وَعَنْ أنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : أقَامَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ[2] فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إلَى وَلِيمَتِهِ

---

(١) « فإن كان صائماً فليصل » : أى فليدع لأهل الطعام .

(٢) « يبنى عليه بصفية » البناء : الدخول بالزوجة . والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله .

فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٩٥ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

٨٩٦ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضيَ اللهُ عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا[1] » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٨٩٧ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٨٩٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ : « مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « لا آكل متكئا » قال الخطابي : يحسب أكثر العامة أن المتكيء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن ؛ إذ كان معلوما أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته ، وليس معنى الحديث ماذهبوا إليه ، وإنما المتكيء هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء ، والاتكاء : مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه ، والمتكيء هو الذى أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته . والمعنى : إنى إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ويتوسع فى الألوان ، ولكنى آكل علقة ، وآخذ من الطعام بلغة ، فيكون قعودى مستوفزا له وروى أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مقعيا ويقول : « أنا عبد آكل كما يأكل العبد » . قلت « مقعيا » : أى جالسا على أليتيه ناصبا فخذيه .

٩٠٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠١ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » ثلاثًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « وَيَنْفُخُ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

بابُ القَسْمِ

٩٠٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

٩٠٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى الله عليه وسلّم قال : « مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٩٠٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٩٠٥ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ[1] ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « إنه ليس بك على أهلك هوان » قال القاضي عياض : المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم : أي لا أفعل فعلا به هوانك على .

٩٠٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٧ — وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ[1] حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ » الْحَدِيثَ .

٩٠٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٠٩ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩١٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم : « لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) « من غير مسيس » : أي من غير وقاع .

بابُ الْخُلعِ

٩١١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا » وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ « أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً » وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ» وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ « وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ » .

---

(١) « ولكني أكره الكفر في الإسلام » : أي كفر العشير والتقصير فيما يجب له . و « الحديقة » : البستان .

كتابُ الطّلاق

٩١٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أبغضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ وَرَجَّحَ أبُو حَاتِمٍ إرْسالَهُ .

٩١٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلِكَ؟ فقالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بَعْدُ وَإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ ؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ الّتِي أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مُرْهُ فلْيُرَاجِعْها ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طاهِراً أوْ حامِلاً » وَفى رِوايَةٍ أخْرَى لِلْبُخَارِيِّ « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً » وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ « أمّا أنتَ طَلّقتَها وَاحِدَةً أوِ اثْنَتَيْنِ فَإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَنى أنْ أرَاجِعَها ثُمَّ أمْهِلَهَا حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً أخرَى ثُمَّ أمْهِلَهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمَّ أطَلّقَهَا قَبلَ أنْ أمَسَّهَا ، وَأمّا أنتَ طَلّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأتِكَ » وَفى رِوَايَةٍ أخرَى قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وَقالَ « إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أوْ لِيُمْسِكْ » .

٩١٤ — وَعَنِ ابْنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قالَ : « كانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فى أمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فيهِ أنَاةٌ[1]

---

(١) « كانت لهم فيه أناة » بفتح الهمزة : أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

فلوْ امْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضاهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩١٥ — وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : « أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[1] » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ .

٩١٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا ؟ قالَ : « قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ » وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَقَدْ رَوَى أبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ « أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم .

٩١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ « الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَاقُ » وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ

٩١٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) « وأنا بين أظهركم » أى وأنا بينكم .

٩١٩ — وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ وَقالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يَثْبُتُ .

٩٢٠ — وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا » .

٩٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ودَنَا مِنْهَا قالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٩٢٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَهُوَ مَعْلُولٌ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً .

٩٢٣ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَنُقِلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

٩٢٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ

بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢٥ — عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ ؟ فقَالَ : « أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا مَوْقُوفاً وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ، فقَالَ : « فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ! فَلْيُشْهِدِ الآنَ » وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ « وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ » .

٩٢٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الإِيلاَءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَةِ

٩٢٧ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « آلَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلاَلاً وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

٩٢٨ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٩٢٩ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

٩٣٠ — وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « كَانَ إِيلاَءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ » أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ

٩٣١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ؟ قَالَ : « فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ « كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ » .

٩٣٢ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « حَرِّرْ رَقَبَةً » فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي ، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمْ فَرَقاً[1] مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

بَابُ اللِّعَانِ

٩٣٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَأَلَ فُلاَنٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، قَالَ : لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذٰلِكَ ، قَالَتْ : لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ،

---

(١) « أطعم فرقا » بفتح الفاء والراء : هو مكيال يسع ستة عشر رطلا .

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي ؟ فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٣٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا[1] فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٣٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٣٧ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ : « فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٣٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : « غَرِّبْهَا[2] » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

---

(١) « فإن جاءت به أبيض سبطا » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة والطاء المهملة : أى ممتد الأعضاء تام الخلق . و « الأكحل » بفتح الهمزة وسكون الكاف : الذى منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا و « الجعد » بفتح الجيم وسكون العين المهملة والدال المهملة : القصير المتردد الخلق .

(٢) « قال غربها » بالغين المعجمة والراء والباء الموحدة : أى أبعدها ، يريد الطلاق .

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ قَالَ « طَلِّقْهَا » قَالَ لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا ، قَالَ « فَأَمْسِكْهَا » .

٩٣٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٤٠ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

٩٤١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ ؟ قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[1] ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ .

بَابُ الْعِدَّةِ وَالإِحْدَادِ

٩٤٢ — عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ

---

(١) « هل فيها من أورق » بالراء والقاف : هو الذي فيه سواد ليس بصاف . قال النووي : المراد بالعرق هنا : الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة . ومعنى « نزعه » : أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه

« أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ « وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ».

٩٤٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

٩٤٤ — وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٤٥ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ (١) ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ « وَلَا تَخْتَضِبُ » وَلِلنَّسَائِيِّ « وَلَا تَمْتَشِطُ » .

٩٤٦ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ (٣) فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « بِالسِّدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

(١) « إلا ثوب عصب » بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة : هو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج .

(٢) « ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » النبذة بضم النون : القطعة والشيء اليسير . و « القسط » بضم القاف ، و « الأظفار » نوعان معروفان من البخور .

(٣) « إنه يشب الوجه » بفتح الياء المثناة التحتية وضم الشين المعجمة : أى يلونه ويحسنه . و « السدر » : ورق النبق .

٩٤٧ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحِلُهَا ؟ قَالَ : « لاَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٤٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ(١) نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٤٩ — وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، قَالَتْ فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

٩٥٠ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٥١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لاَ تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالاِنْقِطَاعِ .

٩٥٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

---

(١) « فأرادت أن تجد نخلها » بالجيم والدال المهملة : أي تقطع تمرها . قال النووي : فيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية ، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك ، وتذكيره بالمعروف والبر ، والله أعلم .

٩٥٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

٩٥٤ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ .

٩٥٥ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ « تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

٩٥٦ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٩٥٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٥٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٥٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ .

---

(١) « أن يسقي ماءه زرع غيره » قال أبو داود : يعني الحبالى .

٩٦٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[1] وَلِلْعَاهِرِ الحجَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

بابُ الرضاعِ

٩٦١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩٦٢ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ؟ فَقَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٦٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ الله عنها قَالَتْ : « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « الولد للفراش » : أى إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجرى بينهما التوارث، وغيره من أحكام الولادة . وقوله صلوات الله وسلامه عليه « وللعاهر » أى للزانى « الحجر » : أى له الخيبة ولا حق له فى الولد .

٩٦٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ : « إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ[١] وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

٩٦٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .

٩٦٩ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ[٢] وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٧٠ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٧١ — وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى[٣] » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

---

(١) « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » : أى شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء . والأمعاء : جمع معى : وهو موضع الطعام من البطن .

(٢) « لا رضاع إلا ما أنشر العظم » بالشين المعجمة والراء : أى ما شد العظم وقواه من الإنشار الإحياء ، وفى رواية « إلا ما أنشز العظم » بالزاى المعجمة : أى رفعه وأعلاه وأكبر حجمه وهو من النشز بالفتح ويسكن : المرتفع من الأرض .

(٣) « نهى رسول صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقى » : أى خفيفة العقل .

بابُ النَّفقاتِ

٩٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ : دَخَلَتْ هِندُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ(١) لاَ يُعْطِيني مِنَ النفقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إلاَّ مَا أخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ في ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » مُتَّفقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٣ - وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيقُولُ : « يَدُ المُعْطِي العُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ(٢) : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رواهُ النَّسَائيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنيُّ .

٩٧٤ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ » الحَدِيثَ ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

٩٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ » أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « إن أبا سفيان رجل شحيح » الشح : أشد البخل ، وهو أبلغ في المنع من البخل .
(٢) « وابدأ بمن تعول » : أي بمن تمون وتلزمك نفقته .

٩٧٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » .

٩٧٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ : « لاَ نَفَقَةَ لَهَا » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجالُهُ ثِقَاتٌ لَـكِنْ قَالَ الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ ، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى(١) ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

٩٨٠ — وَعَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهٰذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

٩٨١ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنه « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٨٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْتَ أَعْلَمُ » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

---

(١) « اليد العليا خير من اليد السفلى » اليد العليا : المعطية . والسفلى : الآخذة .

٩٨٣ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

بابُ الْحَضَانَة

٩٨٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩٨٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ؟ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « يَا غُلَامُ هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

٩٨٦ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩٨٧ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ « وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ » .

٩٨٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

٩٨٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا : لاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِىَ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ [1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « تأكل من خشاش الأرض » بالخاء وشينين معجمتين بينهما ألف : أى هوام وحشراتها .

كتاب الجنايات

٩٩٠ — عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِى ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلّم قَالَ : « لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩٩٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضىَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ[1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنْ سَمُرَةَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ بِزِيَادَةِ « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

---

(١) « ومن جدع عبده جدعناه » بالجيم والدال المهملة : أى قطع أنفه أو أذنه أو شفته

٩٩٤ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَقُولُ: « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ[١] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

٩٩٥ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ[٢] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٩٦ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[٣] فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٩٧ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٩٨ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ

---

(١) « لا يقاد الوالد بالولد » القود: القصاص وقتل القاتل بدل المقتول. قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم الذين لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.

(٢) « فقال لا والذي فلق الحبة »: أي فلق حبة الطعام للانبات. « وبرأ النسمة »: أي خلقها. و « العقل »: الدية.

(٣) « أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين »: أي دق بينهما.

رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَقِدْنِي[1] ، فَقَالَ « حَتَّى تَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقِدْنِي فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

٩٩٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا[2] غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ[3] فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٠٠٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ[4] فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا

---

(١) « فقال أقدنى » القود : القصاص .

(٢) « غرة » بالتنوين وقد فسره بقوله : « عبد أو وليدة » : أى جارية .

(٣) « ولا نطق ولا استهل » : أى رفع صوته ، يريد أنه لم تعلم حياته بنطق أو صوت أو بكاء .
وقوله « فمثل ذلك يطل » بضم الياء المثناة التحتية وتشديد اللام : أى يهدر ويلغى ولا يضمن .

(٤) « كسرت ثنية جارية » : أى شابة من الأنصار .

رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وَسلّم فَأَبَوْا إلّا القِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم بِالقِصَاصِ ، فقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلّم : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ ! » فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠٠١ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا[2] أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

١٠٠٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ .

١٠٠٣ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ وَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ »

---

(١) « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » : أى لا يحنثه لكرامته عليه قال النووى : وفى هذا الحديث فوائد : منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ، ومنها جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك ، ومنها استحباب العفو عن القصاص ، ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ، ومنها أن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ، ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة .

(٢) « من قتل فى عميا » بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة التحتية . قال الخطابى : عميا وزنه فعيلا من العمى ، كما يقال : بينهم رميا : أى رمى . ومعناه : أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى أمره فلا يتبين ففيه الدية .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هٰكَذَا مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .

١٠٠٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً(١) فَقَالَ عُمَرُ : لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٠٥ — وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ

بابُ الدِّيات

١٠٠٦ — عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ(٢) إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ(٣) الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ(٤) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ

---

(١) « قتل غلام غيلة » بكسر الغين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية : أى فى خفية واغتيال ، وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد .

(٢) « إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود » اعتبط بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية والباء الموحدة التحتية والطاء المهملة : أى قتله بلا جناية توجب قتله فإن القاتل يقاد به .

(٣) « وفى الأنف إذا أوعب جدعه » بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة وبالباء الموحدة : أى قطع جميعه .

(٤) « وفى المأمومة ثلث الدية » المأمومة : الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة تجمع الدماغ . و « الجائفة » : الطعنة التى تنفذ إلى الجوف

ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[١] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[٢] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَأَحْمَدُ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

١٠٠٧ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : « دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاساً : عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ « وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَلَ « بَنِي لَبُونٍ » وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ « الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

١٠٠٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : « وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ[٣] ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

١٠٠٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ

---

(١) « وفي المنقلة » « المنقلة » بتشديد القاف : ما تنقل العظم عن موضعه .

(٢) « وفي الموضحة خمس من الإبل » الموضحة هي التي تبدي وضح العظم ، أي بياضه .

(٣) « وإن أعتى الناس على الله » بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبالتاء المثناة الفوقية والألف المقصورة : من العتو وهو التجبر والتكبر . « أو قتل لذحل الجاهلية » بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه .

وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠١٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ » وَلِابْنِ حِبَّانَ « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ : عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

١٠١١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

١٠١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ : كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

١٠١٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » وَلِلنَّسَائِيِّ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٠١٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ

الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ .

١٠١٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ

١٠١٦ — وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عَلَيه وسلّم وَمَعِي ابْنِي ، فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » فَقُلْتُ ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١٠١٧ — عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « كَبِّرْ كَبِّرْ » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ[1] وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا لاَ ، قَالَ

---

(١) « إما أن يدوا صاحبكم » : أي يدفعوا إليكم ديته .

« فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ[1] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ ، قَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١٨ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بابُ قِتَالِ أَهلِ الْبَغْيِ

١٠١٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٢٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٢١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ ٱللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا[2] ، وَلاَ يُقْتَلُ

---

(١) « فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده » بتخفيف الدال المهملة : أي دفع ديته صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين . و « ركضتني منها ناقة حمراء » : أي رفستني .

(٢) « لا يجهز على جريحها » : أي من صرع منها وكفي قتاله لا يقتل

أَسِيرُهَا ، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْئُهَا » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

١٠٢٣ — وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٠٢٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٢٥ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ! لاَ دِيَةَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ[1] فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ » .

١٠٢٧ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ

(١) « فحذفته بحصاة » : أي ضربته بها . و « ففقأت عينه » : أي شققتها

عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١٠٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ : « لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ » فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذٰلِكَ » .

١٠٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ(١) فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : « أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

---

(١) « أخذ المغول » بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو : هو سيف دقيق له قفا كهيئة السكين .

كتابُ الحُدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

١٠٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ » قالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[1] عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٣٢ — وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[2] : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) « إن ابني كان عسيفا » : أي أجيرا .

(٢) « فقد جعل الله لهن سبيلا » فيه إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » والبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، والثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل .

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ(١) ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ لاَ ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٣٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » قَالَ لاَ يَا رَسُولَ اللهِ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ .

١٠٣٥ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فى كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فى كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٣٦ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا(٢) ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ

---

(١) « حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات » هو بتخفيف النون : أى كرره عليه أربع مرات . « وأحصنت » : أى تزوجت .

(٢) « ولا يثرب عليها » بضم الياء المثناة التحتية وثاء مثلثة وراء ، والتثريب : التوبيخ واللوم على الذنب .

إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٠٣٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ .

١٠٣٨ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَلِيَّهَا فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[1] ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٣٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٠٤٠ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ[2] ضَعِيفٌ فَخَبُثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ حَدَّهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً »

---

(١) « فأمر بها فشكت عليها ثيابها » بالكاف : أى شدت عليها ثيابها لئلا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها .

(٢) « كان بين أبياتنا رويجل » : أى رجل . و« خبث » بالخاء المعجمة وضم الباء الموحدة والثاء المثلثة : أى زنى . و« العثكال » بكسر العين وثاء مثلثة : العذق . و« الشمراخ » بكسر الشين المعجمة : غصن دقيق فى أصل العثكال .

فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

١٠٤١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافاً .

١٠٤٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

١٠٤٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ(١) وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٠٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ « ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ « ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .

١٠٤٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اجْتَنِبُوا هٰذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا ! فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ » رَوَاهُ الحَاكِمُ وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

---

(٢) « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال » : أى المتشبهين بالنساء فى كلامهم وحركاتهم وغير ذلك و « المترجلات » : المتشبهات بالرجال .

بابُ حدِّ القذفِ

١٠٤٦ — عَنْ عَائِشَةَ رضىَ اللهُ عَنهَا قالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى المِنبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ القُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحدَّ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ .

١٠٤٧ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « البَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » الحَدِيثَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَفِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٤٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

١٠٤٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ حدِّ السَّرِقةِ

١٠٥٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ ، ولفظُ البخاريِّ « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في ربعِ دينارٍ فَصَاعِدًا . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » .

١٠٥١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[1] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ! يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً .

١٠٥٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ! » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِقَطْعِ يَدِهَا » .

١٠٥٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٠٥٥ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[2] » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٠٥٦ — وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ

---

(١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن » بكسر الميم وفتح الجيم ونون مشددة : هو اسم لكل ما يستجن به ، أى يستتر به .

(٢) « لا قطع فى ثمر ولا كثر » بفتحتين : جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة .

رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فقالَ أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه ، فَقَالَ : « اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » ثَلاثًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللفظُ لهُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ(١) » وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضًا وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

١٠٥٧ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قَالَ : « لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ مُنْكَرٌ .

١٠٥٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٠٥٩ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ .

١٠٦٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ ؟ قَالَ « اقْطَعُوهُ »

---

(١) « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه » بالحاء والسين المهملتين : أي اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم .

(٢) « غير متخذ خبنة » بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة : هي معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه . و « الجرين » : موضع تجفيف التمر

فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ « اُقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ « اُقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٠٦١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ « جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » وَفِي الْحَدِيثِ « أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا »

١٠٦٢ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أخرجه أحمدُ وَهٰذا لَفْظُهُ وَالْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٠٦٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٠٦٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦٦ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٦٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠٦٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٧٠ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠٧١ — وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا

بابُ التَّعزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٠٧٢ — عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ : « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) التعزير تأديب على ذنب لا حد فيه ، وهو يختلف عن الحد من حيث إنه يختلف

١٠٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنّ النّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: « أَقِيلوا ذَوِى الْهيئَاتِ عثَرَاتِهِمْ[1] إِلاّ الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِىُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

١٠٧٤ — وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: « مَا كُنتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِى إِلاّ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[2] » أَخْرَجهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٧٥ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠٧٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « تَكُونُ فِتَنٌ فَكُنْ فِيهَا يَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ وَلاَ تَكُنِ الْقَاتِلَ » أَخْرَجهُ ابْنُ أَبِى خَيْثَمَةَ وَالدّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

١٠٧٧ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم يَقُولُ: « لَوِ اطّلَعَ فِى بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَاذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وفى رِوَايَةٍ لِلنّسَائِيِّ « فَلاَ دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ » .

١٠٧٨ — وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه « أَنّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم: عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِى حِفْظُهَا بِاللّيْلِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِىُّ وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وفى إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ[3]

---

(١) « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » قال ابن الأثير: هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة .

(٢) « وديته » بالدال المهملة المخففة: أى أعطيت ديته .

(٣) سقط هذا الحديث والذى قبله من المصرية ووجدناهما فى الهندية فأثبتناهما .

كتابُ الجهَاد

١٠٧٩ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٨٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠٨١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ .

١٠٨٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ نَحْوُهُ وَزَادَ « ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا » .

١٠٨٣ — وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رضى اللهُ عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ .

١٠٨٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨٥ — وَعَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صلّى الله عليه وسلّم : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٨٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّعْدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٠٨٧ — وَعَنْ نَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[1] فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ » حَدَّثَنِى بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ « وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ » .

١٠٨٨ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : « اُغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اُغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا[2] وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ

---

(١) « أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون » بالغين المعجمة وتشديد الراء : أى غافلون .

(٢) « ولا تغلوا » بضم الغين المعجمة وتشديد اللام من الغلول وهو : الخيانة فى الغنيمة . و « الوليد » : الصبى .

وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ[١] أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا ؟ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٨٩ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا[٢] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٠ — وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٠٩١ — وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[٣] فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : « ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٩٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « فإنكم إن تخفروا ذمتكم » بضم التاء وبالخاء المعجمة والفاء والراء : أى تنقضوها . و « الذمة » : العهد .

(٢) « كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » بفتح الواو والراء المشددة : أى سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها .

(٣) « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون » قال النووى : معنى « يبيتون » : أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى .

١٠٩٤ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ[١] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠٩٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً .

١٠٩٦ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَعْنِي (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٠٩٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٨ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠٩٩ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ[٢] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١١٠٠ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

---

(١) « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالخاء المعجمة . قال ابن الأثير : أراد بالشيوخ : الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى و « الشرخ » : الصغار الذين لم يدركوا .

(٢) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل » بفتح السين واللام : هو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة .

فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالاَ : لاَ ، قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ : « كِلاَ كُمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى صلى الله عليه وسلم بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الْجَمُوحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠١ — وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ(١) عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ .

١١٠٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(٢) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اُقْتُلُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٣ — وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صَبْرًا(٣) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١١٠٤ — وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(٤) » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١١٠٥ — وَعَنْ صَخْرِ بنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم

---

(١) « نصب المنجنيق على أهل الطائف » بفتح الميم وكسرها : آلة ترمى بها الحجارة .

(٢) « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر » بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفاء : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة .

(٣) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبراً » هو أن يمسك الحى ثم يرمى بشيء حتى يموت .

(٤) « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للامام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء ، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء .

قَالَ : « إنَّ القَوْمَ إذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ .

١١٠٦ — وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٠٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ[1] إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الآيَةَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١٠٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٠٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا[2] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : « أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ »

١١١٠ — وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

١١١١ — وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ

---

(١) « والمحصنات من النساء » : أي المتزوجات منهن .

(٢) « وللراجل سهما » الراجل : خلاف الفارس

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الرُّبُعَ فى الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١١١٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهما قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ سَرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١١٣ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نصِيبُ فى مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعهُ(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلِأَبِى دَاوُدَ « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١١١٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِىءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١١١٥ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ(٢) ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِىُّ وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ .

١١١٦ — وَعَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِىَ اللهُ عنهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ(٣) » أَخْرَجهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَلِلطَّيَالِسِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ » وَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

(١) « فنأكله ولا نرفعه » : أى لا نحمله على سبيل الادخار ، أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة ولنستأذنه فى أكله .

(٢) « حتى إذا أعجفها ردها فيه » : أى أهزلها . و « أخلقه » : أبلاه وقطعه .

(٣) « يجير على المسلمين بعضهم » بالجيم والياء المثناة التحتية والراء : أن يؤمن عليهم بعضهم

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » وَفِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ » .

١١١٧ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١١٨ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ[1] ، فَكَانَتْ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِىَ يَجْعَلُهُ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١١٩ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِى الْمَغْنَمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ .

١١٢٠ — وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّى لاَ أَخِيسُ[2] بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١١٢١ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِىَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب » الإيجاف : سرعة السير . و « الركاب » بكسر الراء : الإبل . و « الكراع » بضم الكاف : الخيل .

(٢) « إنى لا أخيس بالعهد » بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتية والسين المهملة : أى لا أنقض العهد ولا أفسده .

بَابُ الجِزْيَةِ وَالهُدْنَة

١١٢٢ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا — يَعْنِي الجِزْيَةَ — مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّإِ فِيهَا انْقِطَاعٌ .

١١٢٣ — وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ وعُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ[1] فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١١٢٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١١٢٥ — وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١١٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٢٧ — وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ : « هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ

---

(١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة » قال الخطابي : رجل من العرب يقال هو من غسان ، فى هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم . و « دومة » بضم الدال : هي دومة الجندل ، موضع .

فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ « أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » .

١١٢٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١١٢٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ[١] مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ سُفْيَانُ : « مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » .

١١٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ[٢] وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) « سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التى قد ضمرت » من التضمير ، وتضمير الخيل : هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . و « الحفياء » : بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء المثناة التحتية . موضع على أميال من المدينة . و « الأمد » : الغاية

(٢) « سبق بين الخيل » بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالقاف أى أعطى السبق للسابق ، والسبق مايجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال . و « القرح » بضم القاف وتشديد الراء وحاء مهملة جمع قارح : وهو من الخيل ما دخل فى السنة الخامسة .

١١٣١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ[1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١١٣٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١١٣٣ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر » السبق بفتح الباء : هو مايجعل للسابق من جعل أو نوال . قال الخطابى : يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وماق معناها وفى النصل : وهو الرمى ، وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه .

كتاب الأطعمة

١١٣٤ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ « نَهَى » وَزَادَ « وَكُلُّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[1] » .

١١٣٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رضِىَ اللهُ عنهُ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِى لُحُومِ الْخَيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى لَفظٍ لِلبُخَارِىِّ « وَرَخَّصَ » .

١١٣٦ — وَعَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رضِىَ اللهُ عنه فى قِصَّةِ الأَرْنَبِ قالَ : « فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَبِلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ[2] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١١٣٩ — وَعَنِ ابنِ أَبِى عَمَّارٍ رضِىَ اللهُ عنهُ قالَ « قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١١٤٠ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ

---

(١) « وكل ذى مخلب من الطير » بكسر الميم وفتح اللام : هو للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان .

(٢) « والصرد » : نوع من الغربان .

(قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآيَةَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ هٰذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١١٤١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[1] » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١١٤٢ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ : « فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٤٣ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٤٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قَالَ : « أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٤٥ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١١٤٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ

---

(١) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة » قال الخطابى : الجلالة الإبل التى تأكل الجلة وهى العذرة ، كره أكل لحومها وألبانها تنزها وتنظفا ، وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها فى لحومها ، وهذا إذا كان غالب علفها منها فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة وإنما هى كالدجاج ونحوها من الحيوان التى ربما نال الشىء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله .

عليه وسلّم : « مَنِ اتَّخَذَ كَلباً إِلّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زَرعٍ انْتُقِصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٤٧ — وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قال لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « إِذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فإِنَّكَ لَاتَدْرِي أيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاّ أثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١١٤٨ — وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَألْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ[1] فَقَالَ : « إِذَا أصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٤٩ — وَعَنْ أبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم قالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فأدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَالَمْ يُنْتِنْ » أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١٥٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ قَوْماً قالُوا لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَانَدْرِي أذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أنْتُمْ وَكُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٥١ — وَعنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض » بكسر الميم وبالعين المهملة : هو خشبة ثقيلة ، أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة . وقوله صلى الله عليه وسلم « بعرضه » بفتح العين المهملة : أى غير المحدد منه .

صلى الله عليه وسلّم نَهى عَنِ الْخَذْفِ[(١)] وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٥٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[(٢)] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٥٣ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٥٤ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[(٣)] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٥٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا[(٤)] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٥٦ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ[(٥)] ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف » بالخاء والذال المعجمتين : هو رمى الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين السبابتين أو الإبهام والسبابة . قال النووى : فى هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا ، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز .

(٢) « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا » بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وصاد معجمة : قال النووى : أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها .

(٣) « ما أنهر الدم » : أى أساله وصبه بكثرة .

(٤) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شىء من الدواب صبراً » صبر البهائم : أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه .

(٥) « وليحد أحدكم شفرته » بضم الياء التحتية . و « الشفرة » : السكين . قال النووى : ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مذبحها .

١١٥٧ — وَعَنْ ابى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٥٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ فِى مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُذْكَرْ » وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

بابُ الأَضَاحى

١١٥٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[1] أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » وَفِى لَفْظٍ « ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِى لَفْظٍ « سَمِينَيْنِ » وَلِأَبِى عَوَانَةَ فِى صَحِيحِهِ « ثَمِينَيْنِ » بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ ، وَفِى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَيَقُولُ « بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ » وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِى سَوَادٍ[2] وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ثُمَّ قَالَ « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا

---

(١) « كان يضحى بكبشين أملحين » الأملح : الذى بياضه أكثر من سواده « ووضع رجله على صفاحهما » قال النووى : أى صفحة العنق وهى جانبه ، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه .

(٢) « يطأ فى سواد » قال الخطابى : يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض . و « ياعائشة هلمى المدية » أى هاتيها ، وهى السكين . و « اشحذيها » بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة : أى حدديها .

وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

١١٦٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

١١٦١ — وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٢ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي[1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١١٦٣ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[2] إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٦٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

---

(١) « والكسير التي لا تنقي » بضم التاء الفوقية وسكون النون وكسر القاف . قال الخطابي : أي لا نقي لها « بكسر النون وسكون القاف » وهو المخ ، وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ، ألا تراه يقول : بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه .

(٢) « لا تذبحوا إلا مسنة » هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها . و « الجذع « من الضأن » : ماله سنة تامة .

عليه وسلّم أنْ نَسْتَشْرِفَ(١) العَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ ثَرْمَاءَ » أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١١٦٥ — وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ(٢) ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى المَسَاكِينِ ، وَلاَ أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٦ — وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ العَقِيقَةِ

١١٦٧ — عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ لٰكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ ، وَأَخْرَجَ ابنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

١١٦٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم

---

(١) « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن » : أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما . و « المقابلة » بفتح الباء الموحدة : ما قطع من طرف أذنها شىء وبقى معلقا . و « المدابرة » بالدال المهملة وفتح الباء الموحدة : ما قطع من مؤخر أذنها شىء ثم ترك معلقا. و « الخرقاء » بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء : التى فى أذنها ثقب مستدير . و « الثرماء » بالثاء المثلثة والراء والميم وألف ممدودة التى سقطت ثنيتها .

(٢) « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه » جمع بدنة ، وهى هنا واحدة الإبل ، سميت بدنة لعظمها وسمنها .

أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[١] ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

١١٦٩ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ[٢] يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان » بكسر الفاء ثم همزة . قال الخطابي فسره أبو عبيد قريباً من هذا لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن ، يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة .

(٢) « الغلام مرتهن بعقيقته » قال الخطابي : قال أحمد هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فات طفلا لم يشفع في أبويه . وقوله صلى الله عليه وسلم « يذبح عنه يوم سابعه » قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين ، وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاه إلا ما يجزئ في الأضحية . وقوله « ويحلق » : أي يحلق رأسه .

كتاب الأيمان والنذور

١١٧٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ[1] » مُتَّفَقٌ عليهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ[2] ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلا بِاللهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

١١٧١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » وَفِي رِوَايَةٍ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١١٧٢ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ .

١١٧٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) « أو ليصمت » بضم الميم : أي ليسكت .

(٢) « ولا بالأنداد » جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره ، والأنداد هنا : الأصنام التي اتخذوها آلهة ويحلفون بها كاللات والعزى .

١١٧٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٧٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « جاء أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفيهِ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قالَ « الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كاذِبٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللغوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » قالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً .

١١٧٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم : « إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا[1] دَخَلَ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

١١٧٨ — وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

١١٧٩ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عنِ النَّذْرِ وَقالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٠ — وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) « من أحصاها دخل الجنة » وفى رواية « لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة » .

عليه وسلم : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ « إِذَا لَمْ يُسَمِّ » وَصَحَّحَهُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ » .

١١٨١ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » :

١١٨٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ : « اقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٣ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ(١) فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ لَا ، قَالَ « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ لَا ، فَقَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ

---

(١) « أن ينحر إبلا ببوانة » بضم الباء الموحدة وبعدها واو ثم ألف وبالنون : موضع بين الشام وديار بكر ، أو أسفل مكة دون يلملم ، أو هضبة من وراء ينبع .

لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ .

١١٨٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ فَقَالَ « فَشَأْنَكَ إِذَنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨٥ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى الله عليه وسلّم قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِى هٰذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

١١٨٦ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ الْبُخَارِىُّ فِى رِوَايَةٍ « فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً » .

كتابُ القضاء

١١٨٧ — عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

١١٨٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٩٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩١ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٢ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » قالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١١٩٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ(١) فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يَقُولُ : « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

١١٩٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ « فِي تَمْرَةٍ » .

١١٩٦ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٩٧ — وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١١٩٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

(١) « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » : أى أفطن لها .

عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فى الْحُكْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ .

١١٩٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٢٠٠ — عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٠١ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٠٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِي غِمْرٍ (١) عَلَى أَخِيهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢٠٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

---

(١) « ولا ذى غمر على أخيه » بكسر الغين المعجمة وسكون الواو وراء : أى صاحب حقد على أخيه . و « القانع » : الخادم والتابع ، وإنما ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه .

عليه وسلم قالَ : « لاَ تجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .

١٢٠٤ — وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نُؤَاخِذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٠٥ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٢٠٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ لِرَجُلٍ « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قالَ نَعَمْ ، قالَ « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ » أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

١٢٠٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقالَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٢٠٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

بابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٢٠٩ — عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

١٢١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ[1] فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢١١ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢١٢ — وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[2] لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٣ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَقَالَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٢١٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[3] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢١٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ

---

(١) « فأمر أن يسهم بينهم » قال الخطابي : معنى الاستهام هنا : الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى .

(٢) « هو فيها فاجر » قال النووي : أي متعمد الكذب ، وتسمى هذه اليمين الغموس .

(٣) « تبوأ مقعده من النار » : أي نزل منزله منها .

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ[١] يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : نُتِجَتْ عِنْدِي وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ » .

١٢١٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١٢١٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[٢] فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ : نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « رجل على فضل ماء بالفلاة » بفتح الفاء : هي المفازة والقفر لا أنيس بها .
(٢) « تبرق أسارير وجهه » : أي تلمع وتستنير كالبرق .

كتابُ العِتق

١٢١٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ « وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ » وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ » .

١٢٢٠ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[1] » وَقِيلَ إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

١٢٢٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ[2] إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « واستسعى غير مشقوق عليه » : أي لا يكلف ما يشق عليه.

(٢) « لا يجزى ولد والده » بفتح أوله : أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه ،

١٢٢٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

١٢٢٤ — وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢٥ — وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاعِشْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٢٢٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٢٢٧ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ .

بابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٢٢٨ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ (١) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

---

(١) « أعتق غلاماً له عن دبر » قال النووى : أى دبره فقال له أنت حر بعد موتى، وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَاحْتَاجَ » وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ اقْضِ دَيْنَكَ » .

١٢٢٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢٣٠ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٣١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « يُودَى الْمُكَاتَبُ[(١)] بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٢٣٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ .

١٢٣٤ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ[(٢)] ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

---

(١) « يودى المكاتب » بضم الياء المثناة التحتية : أي تعطى ديته . يقال : وديت القتيل به دية إذا أعطيت ديته .

(٢) « أو غارما في عسرته » قال ابن الأثير : الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه .

كتابُ الجامع

بابُ الأَدَبِ

١٢٣٥ — عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٦ — وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ[1] عَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عليه .

١٢٣٧ — وَعَنْ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ[2] وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٨ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ[3] حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) « فهو أجدر » : أى أحق . و « تزدروا » : تحقروا . قال النووى : قال ابن جرير وغيره : هذا حديث جامع لأنواع من الخير ؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى ، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود فى غالب الناس . وأما إذا نظر فى أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير .

(٢) « والإثم ما حاك فى صدرك » قال النووى : أى تحرك فيه وتردد ولم ينشرح فيه الصدر وحصل فى القلب منه الشك وخيف كونه ذنباً .

(١) « فلا يتناجى اثنان دون الآخر » المناجاة : المسارة ، وانتجى القوم وتناجوا : أى سار بعضهم بعضا .

١٢٣٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٤٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٤١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

١٢٤٢ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

١٢٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٤٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَ قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٤٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٤٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ

اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٤٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٤٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٤٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٥٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ(٣) وَلاَ مَخِيلَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٢٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ(٤) فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) قال الحليمى : إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس وأخرت فى النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر .

(٢) « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » الخيلاء بالمد : الكبر والزهو . قال النووى : ومعنى لا ينظر الله إليه : أى لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة .

(٣) « فى غير سرف ولا مخيلة » بفتح السين والراء المهملتين : أى فى غير إسراف وتبذير . والمخيلة : الكبر والعجب . قال البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ؛ فإن السرف فى كل شىء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدى إلى الإتلاف فيضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس .

(٤) « وأن ينسأ فى أثره » بضم الياء المثناة التحتية وبالنون وفتح السين المهملة المخففة والهمزة أى يؤخر فى أثره . « والأثر » بفتح الهمزة والثاء المثلثة : الأجل .

١٢٥٢ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٣ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ[1] ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسُخْطُ اللهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٢٥٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٦ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ[2] » قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) « ووأد البنات » بسكون الهمزة : أى دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب . وقوله صلوات الله وسلامه عليه « ومنعاً وهات » : أى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق ويطلب ما لا يستحقه .

(٢) « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » الند بالكسر هو مثل الشيء الذى يضاده فى أموره.

١٢٥٨ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٦٠ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » .

١٢٦١ — وَعَنْهُ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٢٦٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا[1] نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦٣ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

---

(١) « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا » : أي أزالها . قال النووي : فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك ، وفضل الستر على المسلمين ، وفضل إنظار المعسر .

بابُ الزُّهْدِ والْوَرَعِ

١٢٦٥ — عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : « إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[1] ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ ؛ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٦ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ ! إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

١٢٦٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبَىَّ فَقَالَ : « كُنْ فِى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ[2] » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

---

(١) « استبرأ لدينه وعرضه » قال النووى : أى صان دينه وحمى عرضه من وقوع الناس فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم « يوشك » هو بضم الياء وكسر الشين أى يسرع ويقرب . وقوله « حمى الله محارمه » معناه : الذى حماه الله تعالى ومنع دخوله هو الأشياء التى حرمها .

(٢) « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » قال النووى : أى لا تركن إليها ، ولا تتخذها وطنا ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ، ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذى يريد الذهاب إلى أهله .

١٢٦٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٦٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّم يَوْماً فَقَالَ : « يا غُلَامُ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ[1] ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٧٠ — وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فقَال : يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؟ فقَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

١٢٧١ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » أخرجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٧٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ حَسَنٌ .

١٢٧٣ — وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

١٢٧٤ — وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) « احفظ الله تجده تجاهك » بضم التاء وفتح الهاء : أي أمامك .

« كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

١٢٧٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم : « الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ عليه السَّلامُ .

بابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلاقِ

١٢٧٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ! فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

١٢٧٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلَّم : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[1] » إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وَسلَّم : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ[2] فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٨٠ — وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله

(١) « ليس الشديد بالصرعة » بضم الصاد وفتح الراء وبالعين المهملة : أى الذى يصرع الناس كثيرا .

(٢) « واتقوا الشح » هو : أشد البخل وأبلغ فى المنع من البخل .

عليه وسلم : « إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاء » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٢٨١ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

١٢٨٢ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٣ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٤ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٨٦ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٧ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِى ، قَالَ « لاَ تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَاراً قَالَ « لاَ تَغْضَبْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

١٢٨٨ — وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صلى اللهُ عليه وسلّم : « إنَّ رِجالاً يَتخوَّضُونَ في مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فلَهُم النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ » أخرَجَهُ البُخارِيُّ .

١٢٨٩ — وَعَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قالَ : « يَا عِبَادِي إنِّي حرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا(١) » أخرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٩٠ — وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم قَالَ : « أتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟ » قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، قَالَ « ذِكْرُكَ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ أفَرَأيْتَ إنْ كَانَ في أخِي مَا أقُولُ ؟ قَالَ « إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ(٢) » أخرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٩١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا(٣) ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَانًا(٤) ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ(٥) ، وَلاَ يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا » وَيُشِيرُ إلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ(٦) أنْ يَحْقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ . كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » أخرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) « فلا تظالموا » بفتح الهمزة : أى لا تتظالموا .

(٢) « فقد بهته » بفتح الباء الموحدة وفتح الهاء : أى افتريت عليه الكذب .

(٣) « ولا تناجشوا » بالجيم والشين المعجمة من التناجش وهو أن يزيد فى ثمن السلعة و رغبة له فى شرائها بل ليغر غيره فى شرائها .

(٤) « وكونوا عباد الله إخوانا » قال النووى : أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتها فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال

(٥) « ولا يخذله » بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الخاء وضم الذال المعجمة. قال النووى قال العلماء : الخذل ترك الإعانة والنصر ، ومعناه : إذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى .

(٦) « بحسب امرىء من الشر » هو بسكون السين المهملة : أى يكفيه من الشر .

١٢٩٢ — وَعَنْ قُطبَةَ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليهِ وَسلم يَقُولُ : « اللهُمَّ جَنِّبْنِي مُنكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاء وَالأَدْوَاء » أَخرَجَهُ التِرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَفظُ لَهُ .

١٢٩٣ — وَعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ » أَخرَجَهُ التِرمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٢٩٤ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم : « خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فى مُؤْمِنٍ : البُخْلُ وَسُوء الْخُلُقِ » أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَفى سَنَدِهِ ضَعفٌ .

١٢٩٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَالَمْ يَعتَدِ الْمَظْلُومُ » أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٩٦ — وَعَنْ أَبِى صِرْمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عَليه وسلم : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

١٢٩٧ — وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاء رَضى اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « إنَّ اللهَ يُبغِضُ الفَاحِشَ البَذِىء » أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَهُ انْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ « لَيسَ الْمُؤمنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ ولاَ البَذِىءِ » وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطنِيُّ وَقفَهُ .

١٢٩٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضى اللهُ عنهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : لاَ تَسُبُّوا الأَموَاتَ فَإِنَّهُم قَدْ أَفضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَخرَجَهُ البُخَارِىُّ .

١٢٩٩ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[(١)] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

١٣٠١ — وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ[(٢)] وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٣٠٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي الرَّصَاصَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٠٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٣٠٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٣٠٥ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ .

---

(١) « لا يدخل الجنة قتات » بفتح القاف والتاء المثناة الفوقية المشددة : أى نمام . يقال : قت الحديث يقته إذا زوره وهيأه وسواه .

(٢) « لا يدخل الجنة خب » بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة التحتية : أى خداع وهو الذى يسعى بين الناس بالفساد . و « سيء الملكة » الذى يسيء صحبة المماليك .

١٣٠٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

١٣٠٧ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٠٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

١٣٠٩ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ! وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ ! » أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

١٣١٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٣١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ[1] الْخَصِمُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ

١٣١٢ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى

---

(١) « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة : أي الشديد الخصومة ، واللدد : الخصومة الشديدة .

الجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قالَ : « فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٥ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٦ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣١٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَا قالَ قالَ رَسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٨ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣١٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلٰكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢٠ — وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢١ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

١٣٢٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلاَّ رَفَعَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُو السَّلاَمَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣٢٤ — وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلاثاً ، قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣٢٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣٢٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٣٢٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

١٣٢٩ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٣٣٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

١٣٣١ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » أخرجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٣٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أخرجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ » أخرجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ حَسَنٌ.

١٣٣٤ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « مَنْ قالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم : « مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٦ — وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » أخرجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم : « البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَاللهُ

---

(١) « زبد البحر » بفتح الزاى والباء التحتية الموحدة : رغوته .

أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٣٨ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلّم : « أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللّٰهِ أَرْبَعٌ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٣٩ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه وسلّم : « يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ » مُتَّفَقٌ عليهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ « وَلاَ مَلْجَأَ مِنَ اللّٰهِ إِلاَّ إِلَيْهِ » .

١٣٤٠ — وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى اللّٰه عليه وسلّم قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ[1] » وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللّٰهِ مِنَ الدُّعَاءِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٤١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه وسلّم : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

١٣٤٢ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه وسلّم : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

---

(١) « الدعاء مخ العبادة » : أي أصلها وخالصها .

١٣٤٣ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٣٤٤ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

١٣٤٥ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

١٣٤٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَ بْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣٤٧ — وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سُخْطِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٤٨ — وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣٤٩ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٥٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

١٣٥١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٢ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٣ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٣٤٤ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

١٣٤٥ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٤٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣٤٧ — وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سُخْطِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٤٨ — وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣٤٩ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٥٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

١٣٥١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٢ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٣ — وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٥٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ « وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٣٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٥٦ — وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ » .

قال مصنفه : فرغ مِنْهُ مُلَخِّصُه أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ حَجَرٍ في حادي عشر شَهْرِ ربيعٍ الأوَّل سنةَ ثمانٍ وعشرين وثمانمائة ، حامداً اللهَ تعالى ومُصَلِّياً عَلَى رسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم ومُكَرِّماً ومُبَجِّلاً ومُعَظِّماً .

فهرست

بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للحافظ العسقلانى رضى الله عنه